World Research of Political Science Journal
An International Journal

http://dx.doi.org/10.18576 /WRPSJ/060207

The Dialectic between the Use of Force and the Law in International Relations: Managing the Crisis of Activating the Mechanisms of International Humanitarian Law in the Arab-Israeli Conflict Studying the Gaza War 2023

Hader Hassan Hassan Dawoud *

Master's degree in political science at the Faculty of graduate African Studies-Bachelor's degree
Faculty of law-Cairo University.

Received: 1 Jun. 2023; Revised: 12 Aug. 2023; Accepted: 25 Sep. 2023.
Published online: 1 Dec. 2023.

Abstract: This research seeks to study the impact of the rules of the use of force in international relations in accordance with the rules of international law on the idea of collective security under the policies of competition and permanent international balances of power in the Security Council and the effectiveness of their application between the theoretical text and practical reality, applied to the study of the state of the Palestinian-Israeli conflict and the effectiveness of international rules in managing the war crisis in Gaza 2023, in order to provide an analysis of the texts of the rules of international law and the positions of the major countries towards the issue of the Palestinian-Israeli conflict, the study is divided into two researches, where the first the international law in armed conflicts and the mechanisms of its application, the second topic is presented The reasons for the outbreak of war, its risks and current policies to resolve the crisis and impose a truce ،

The study relied mainly on the crisis management methodology to analyze the extent to which the causes of the outbreak of war are related to the policies of the balance of major powers that it follows in dealing with issues in the Security Council, the risks of continuing that crisis on collective security, the positions of major countries in resolving the Gaza war crisis that has erupted since the seventh of last October, and the extent of their application of the rules of international law in armed conflicts.

This study concluded that the United Nations is at risk of ending its work, like its predecessor, the league of nations, as a result of the inability of the Security Council due to the policies of its permanent members double standards in managing crises of armed wars and preventing their outbreak, and therefore the inability to provide security protection to the community and the groups addressed to it, which is largely manifested since the outbreak of the conflict historically until the ongoing war, and its inability to impose a truce.

Keywords: Gaza war 2023-rules of international conflicts-crisis management.

* Corresponding author E-mail : Hader785@gmail.com

© 2024 AAU

الجدلية بين إستخدام القوة والقانون فى العلاقات الدولية : إدارة أزمة تفعيل آليات القانون الدولى الإنسانى فى الصراع العربى الإسرائيلى دراسة حرب غزة 2023

هدير حسن حسن داود

باحث ماجيستير العلوم السياسية بكلية الدراسات الأفريقية العليا– وبكالوريوس كلية الحقوق– جامعة القاهرة

خريجة برنامج إيراسموس الإتحاد الأوروبى– ودورات العلوم الأمنية والإستراتيجية–وإدارة الأزمات

وصناع القرار –وأساليب الفكر والدراسات الإستشرافية، بأكاديمية ناصر العسكرية المصرية– مصر.

الملخص: يسعى هذا البحث إلى دراسة أثر قواعد إستخدام القوة فى العلاقات الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولى على فكرة الأمن الجماعى فى ظل سياسات تنافس و توازنات القوى الدولية الدائمة بمجلس الأمن ومدى فاعلية تطبيقها بين النص النظرى والواقع العملى، بالتطبيق على دراسة حالة الصراع الفلسطينى الإسرائيلى ومدى فاعلية القواعد الدولية فى إدارة أزمة الحرب المندلعة بغزة 2023 ، وذلك من أجل تقديم تحليل لنصوص قواعد القانون الدولى ومواقف الدول الكبرى تجاه قضية الصراع الفلسطينى الإسرائيلى ، وتنقسم الدراسة إلى مبحثين ، حيث يعرض المبحث الاول قواعد القانون الدولى فى النزاعات المسلحة وآليات تطبيقه ، ويقدم المبحث الثاني أسباب إندلاع الحرب ومخاطرها والسياسات الحالية لحل الأزمة وفرض الهدنة ،

وقد اعتمدت الدراسة بشكل اساسى على منهجية إدارة الأزمة لتحليل مدى إرتباط أسباب إندلاع الحرب بسياسات توازن القوى الكبرى التى تتبعها فى تناول القضايا بمجلس الأمن ، ومخاطر استمرار تلك الأزمة على الأمن الجماعى ، ومواقف الدول الكبرى فى حل أزمة حرب غزة المندلعة منذ السابع من أكتوبر الماضى ،ومدى تطبيقها لقواع القانون الدولى فى النزاعات المسلحة.

وخلصت هذه الدراسة إلى ان الأمم المتحدة عرضة لإنهاء عملها أسوة بسابقتها عصبة الأمم ، نتيجة لعجز مجلس الأمن بسبب سياسات أعضاءه الدائمة المزدوجة المعايير فى إدارة أزمات الحروب المسلحة ومنع إندلاعها وبالتالى عدم القدرى فى توفير حماية الأمن الجماعة والفئات المخاطبة به ، والتى تتجلى بشكل كبير منذ إندلاع الصراع تاريخياً حتى الحرب الجارية ، وعجزها عن فرض الهدنة.

الكلمات المفتاحية :حرب غزة 2023– قواعد النزاعات الدولية – إدارة الأزمة.

المقدمة

بالرغم من وجود قواعد للقانون الدولى وأحكامه بشأن الصراعات المسلحة وإعترافه بشرعية حركات التحرير داخل الدولة المنقوص أهليتها لفقدها أحد أركانها وهى سلطة تحكم الدولة ، بجانب جزء من الإقليم واقع تحت إحتلال قوى / أو دولة أخرى معتدية ، بجانب توافر الأركان الأخرى وهى الشعب ، والتكيف بين أفراد الشعب راغب فى العيش معا على أرض إقليم الدولة، والجدير بالذكر أن إستمرار النزاعات المسلحة تهدد فكرة الأمن الجماعى التى هى السبب الرئيسى فى نشأة الأمم المتحدة وجهاز مجلس الأمن فى القانون الدولى المعاصر كآلية لتحقيقه من خلال مبدأ تحريم إستخدام القوة فى العلاقات الدولية ووضع حالات محددة مشروعة فيها إستخدام القوة فى نص المادة السابعة فقرة 2 من الميثاق الأممى ، والذىُ أُسس على مبادئ القانون الدولى المعاصر الخاصة بإحترام سيادة الدول، والدفاع الشرعى من الإعتداء،بالإضافة للتدخل الدولى الإنسانى كأحد الموضوعات المستحدثة بالقانون الدولى المعاصر ولم تكن متواجدة فى القانون الدولى التقليدى السابق والذى ساد فيه مبدأ الحد من إستخدام القوة الذى أدى إلى نشوب الحرب العالمية الثانية وفشل عصبة الأمم وحلها نتيجة فشلها فى تحقيق هدف منع نشوب الحرب،وبعد الحرب الباردة وتزامن ظهور الموجة الثانية من الإقليمية بنشأة الإتحاد الأفريقى وظهور الموجة الثالثة من العولمة الخاصة بنشر سياسة المنتصر الأمريكى الخاصة بمشروطية المساعدات والتحول الديمقراطى والإقتصاد الذى لا حدول له،وبالتالى أثر ذلك على إستخدام ثغرات مبادئ التدخل الإنسانى سلباً و إستخدام إستثناءات إستخدام القوة فى الصراع فى خارطة توازن القوى ، أتت أهمية الدراسة الزمانية والمكانية فى تسليط الضوء على ثغرات القواعد الدولية وإستخدامها من قبل القوى الكبرى فى توازنات القوى المنتجة للنزاع، بالإضافة لآثار إستمرار حرب غزة ، بهدف الوصول لحل يفرض الهدنة ويحد من آثارها.

مشكلة الدراسة

على الرغم من وجود قواعد حاكمة للنزاعات الدولية إلا أن تظل مشكلة عدم فاعلية تنفيذ قواعد القانون الدولى على حالة الصراع الفلسطينى الإسرائيلى المستمر منذ 1967 حتى حرب غزة 2023، وكيفية إدارة أزمة تلك الحرب فى ظل عدم فاعلية قواعد القانون الدولى فى النزاعات المسلحة .

تساؤلات الدراسة

© 2024 AAU

فى ظل سعي لتحليل القواعد الحاكمة للنزاعات المسلحة ، يأتى التساؤل الرئيسى للدراسة للتعرف على إلى أى مدى يؤثر تفعيل قواعد القانون الدولى فى إدارة أزمة حرب غزة الحالية ، فى ظل إنقسام مجلس الأمن نتيجة التنافس العالمي بين الكتلة الشرقية من والكتلة الغربية من جانب آخر حول المكانة العالمية والسيطرة على هذه القضية ؟ للاجابة عن هذا التساؤل يطرح البحث عدًدا من التساؤلات الفرعية كالتالى:

1- ما هى القواعد القانونية الحاكمة للنزاعات الدولية المسلحة والآليات المنفذة لها ؟

2- ما هى أسباب ظهور الأزمة ومخاطرها ومواضع خروج أطراف النزاع على قواعد القانون الدولى فى النزاعات المسلحة؟

3- ما المواقف والسياسات الحالية لحل الأزمة ؟

منهج الدراسة

تستخدم الدراسة المنهج إدارة الأزمات الدولية ، بجانب استخدام المنهج الإسقرائى و الإستدلالى(الوصفى التحليلى)يمكن دراسة المبادئ والنصوص الخاصة بالمبادئ محل الدراسة،كما نستعرض من خلال مختلف الأحداث الإنعكاس على الواقع الحالى.

تقسيم الدراسة :

للاجابة عن التساؤل البحثي الرئيسى والتساؤلات الفرعية، ينقسم البحث إلى مبحثين و ثلاثة مطالب كالتالي:

المبحث الأول : قواعد القانون الدولى الحاكمة لإستخدام القوة فى النزاعات المسلحة وآلياته و القانون الدولى الإنسانى.

المطلب الأول: القواعد الحاكمة لإستخدام القوة فى النزاعات المسلحة

المطلب الثانى : قواعد القانون الدولى الإنسانى فى النزاعات المسلحة:

المطلب الثالث: آليات تطبيق قواعد القانون الدولى فى النزاعات المسلحة

المبحث الثانى : أسباب إندلاع أزمة الصراع والمخاطر والحلول الحالية بشأنها .

المطلب الأول : أسباب إندلاع أزمة الصراع فى غزة

المطلب الثانى : مخاطر الأزمة

المطلب الثالث: السياسات الحالية لحل الأزمة

إضافة إلى خاتمة توجز أهم النتائج التي توّصل إليها البحث.

المبحث الأول

قواعد القانون الدولى الحاكمة لإستخدام القوة فى النزاعات المسلحة وآلياته وقواعد القانون الدولى الإنسانى.

المطلب الأول:القواعد الحاكمة لإستخدام القوة فى النزاعات المسلحة

نصت المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة على ما عُرف ب "مبدأ حظر إستخدام القوة فى العلاقات الدولية" ، الذى ينص على " تحريم إستخدام القوة أو اللجوء إلى القسر المسلح كوسيلة لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية" ، وبالرغم من أن تلك المادة فى الميثاق الأممى من القواعد الآمرة ، إلا أنها أوردت المادة عدة إستثناءات لإستخدام القوة فى حالات تأكيدية للمبدأ ذاته أكثر من كونها خروجاً عليه[1] وهى:

أ- **حالة استخدام القوة بواسطة الأجهزة المختصة فى الأمم المتحدة :** حيث نص الميثاق فى فصله السابع على " إن لمجلس الأمن إستخدام القوة براً وبحراً وجواً لإعادة السلم والأمن الدولى إلى نصابهما، كما أن للجمعية العامة بالتطبيق لقرار الإتحاد من أجل السلم أن تأمر، عند شلل مجلس الأمن أو فشله بسبب إستخدام حق الفيتو باستخدام القوة المسلحة ، كذلك لمجلس الأمن استخدام المنظمات الإقليمية فى أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائماً، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه"(م53/1)[2].

ب- **حالة الدفاع الشرعى :** حيث نص الميثاق على " أنه ليس فيه ما يضعف أو ينقص من الحق الطبيعى للدول فرادى أو مجتمعين ، فى الدفاع عن أنفسهم إذا إعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولى" (م51)، وتتمثل حالة الدفاع الشرعى فى الرد عن طريق استخدام القوة على أى إعتداء حال وقائم من جانب الغير، وذلك لوقف العدوان وردعه، وأنه لا يجوز التذرع به ضد عدوان لم يبدأ بعد أى (فكرة الدفاع الشرعى الوقائى أو المانع) درءاً لإساءة إستخدامه ، واللجوء إليه لتحقيق أغراض توسعية ، أو لتغطية سياسة من سياسات القوة، بالنظر إلى ماسبق فى تجربة منظمة عصبة الأمم التى تم إحلالها نتيجة لذات السبب الذى كان طابع قواعد القانون الدولى التقليدى وأدى إلى نشوب الحرب العالمية الثانية وتعريض الأمن الجماعى الدولى لأهوال الحروب، وهو ذاته الأمر الذى ساهم فى التحول لقواعد القانون الدولى المعاصر الذى مبدأه الأساسى

1 أشرف عرفات أبو حجازة ،إيمان فريد الديب،" الوجيز فى قانون التنظيم الدولى"،القاهرة : كلية الحقوق جامعة القاهرة،الطبعة الثانية ،2011.ص 60

2 أحمد أبو الوفا، الوسيط فى القانون الدولى العام ، القاهرة : دار النهضة العربية ،2012،ص 552: 554.

© 2024 AAU

هو تحريم إستخدام القوة المشار إليه آنفاً، والشاهد إستخدام إسرائيل له كذريعة للإبادة الجماعية فى غزة التى تقوم بها ، بحجة الدفاع الإستباقى عن نفسها من هجمات حماس[3].

ت- **إستخدام القوة بناءاً على طلب الدولة ذاتها:** لا شك أن تحريم استخدام القوة أو التهديد بها، قصد منه الإستخدام القسرى لها، أى ذلك الذى يتم ضد إرادة الدولة المعتدى عليها أو المهددة بها، فإذا كانت الدولة المتدخل فيها هى التى طلبت ذلك، فإن أساس القاعدة السابقة، يكون قد زال ، وبالتالى يكون إستخدام القوة مشروعاً فى هذه الحالة، على أن ذلك قد يؤدى إلى إساءة إستخدامه، والشاهد على ذلك ، تدخل الإتحاد السوفيتى فى أفغانستان فى الثمانينات متذرعاً بأن ذلك تم بناء على طلب من الحكومة الأفغانية، لكن بمجرد دخول قواته المسلحة تم إعدام رئيس هذه الدولة .[4]

ث- **استخدام القوة للتخلص من السيطرة الإستعمارية :** أكدت منظمة الأمم المتحدة والكثير من المنظمات الدولية الأخرى على شرعية كفاح الشعوب للحصول على إستقلالها والتخلص من السيطرة الإستعمارية الأجنبية والإحتلال الحربى ، بكل الوسائل الممكنة بما فى ذلك **استخدام الكفاح المسلح.**[5]

تلك هى أهم الحالات المشروعة لإستخدام القوة التى يبيحها القانون الدولى بطريقة مشروعة، تجدر الإشارة أن تحريم استخدام القوة على الصعيد الدولى ، يعنى عدة أمور[6] هى :

- أن العدوان لايمكن تبريره لأى سبب إقتصادى أو سياسى ، أو عسكرى أو لغيره من الأسباب ومن آية طبيعة كانت .
- أن العدوان يعد جريمة ضد سلامة وأمن الإنسانية.
- أن العدوان يرتب المسئولية الدولية للدول والأفراد المتسببين فى حدوثه.
- وأخيراً، أن الآثار المترتبة على العدوان (كاحتلال أو ضم الأراضى أو الحصول على مغانم إقتصادية) لا يجوز الإعتراف بها ، باعتبارها غير مشروعة فما بنى على باطل فهو باطل.[7]

- **أهم المشكلات التى يثيرها استخدام القوة على الصعيد الدولى**

- **العلاقة بين المتحاربين:** يؤدى نشوب نزاع مسلح إلى جعل العلاقات السياسية بين المتحاربين سيئة وزيادة حد التوتر فيما بينهم ، خاصة العلاقات العسكرية بين الأطراف المتحاربة ، حيث يهدف قانون الحرب إلى إيجاد حل وسط بين إعتبارين متناقضين ، فمن ناحية بما أن النتيجة التى يهدف إليها كل محارب هى تحقيق النصر على الطرف الآخر، وجب إعطاؤه وضعاً يسمح له بوضع كل الإمكانات والوسائل التى تحقق له ذلك، ومن ناحية أخرى ، تقضى الإعتبارات الإنسانية بضرورة إحترام الحياة الإنسانية وذلك بتجنيبها كل أنواع المعاناة غير المُفيدة.[8]

  مما يعنى ذلك إذاً أن كل نزاع مسلح يحتم ضرورة التوفيق بين الضرورات الحربية والمقتضيات الإنسانية الأولية ، وهكذا فيما يتعلق بسير العمليات العسكرية إذا حشدت الأطراف المتحاربة كل الوسائل الكفيلة بتحقيق النصر العسكرى ، فإن ذلك لا يعنى أن حريتهم فى هذا المقام غير مقيدة ، كذلك يجب التمييز فى جميع الأحوال بين الأشخاص المشتركين فى العمليات العسكرية والسكان المدنين الذين يجب تجنيبهم آثار الحرب بقدر الإمكان، وبالتالى إتخاذ الإحتياطات الضرورية التى تكفل تحقيق ذلك ، لذلك يجب عدم إستخدام أسلحة التدمير الشامل لأنها، بسبب قوتها العمياء تمس قوتها الأطراف المتحاربين وغير المتحاربين المدنيين، ومصدر لأنواع المعاناة غير المفيدة ، كذلك القسوة غير الضرورية ، وهو ما نصت عليه المواد أرقام(4 ،32 : 34) من قواعد الحرب البرية التى تبناها مجمع القانون الدولى عام 1880، كذلك على الأطراف المتحاربة عدم إستخدام الأسلحة غير المفيدة ، كاستخدام الغازات الخانقة والحرب البكتريولوجية، والقذائف التى تنمو وتتسطح فى جسم الإنسان .

- **الإحتلال الحربى :** يعتبر الإقليم محتلاً إذا أصبحت الدولة التى ينتمى إليها لا تستطيع على إثر الغزو الذى تقوم به الدولة المعتدية ، ممارسة سلطاتها العادية فوقه من الناحية الواقعية والفعلية ، ومع قيام الدولة الغازية بحفظ النظام، نصت المادة 41 من قواعد الحرب البرية التى تبناها مجمع القانون الدولى عام 1880 ، ويفترض صورة الإحتلال فى أمرين:

- **حيازة الإقليم وتوافر نية اكتساب السيادة عليه:** وانقضت تلك القاعدة من قواعد القانون الدولى التقليدى التى كانت تبيح اللجوء إلى القوة المسلحة لإحتلال وضم الأراضى ، ومع ذلك قد يترتب على نشوب نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر احتلال إحداهما لكل أو بعض إقليم الأخرى ، وتقضى أبسط القواعد أن الإقليم يعتبر محتلاً حينما يوضع تحت سلطة الجيش المعادى أو القيادة العسكرية لهذا الأخير من الناحية الفعلية ، وحيث أن سلطة الحكم قد انتقلت إلى

3 المرجع السابق، ص 552: 554.

4أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق، ص 552: 554 .

5المرجع السابق ، ص555.

6أشرف عرفات أبو حجازة ،إيمان فريد الديب،"، مرجع سابق، ص 61.

7عادل ماجد، المواجهة القانونية لجرائم الإبعاد القسري وتهجير السكان في قطاع غزة، القاهرة: دورية مجلة الملف المصرى الإلكترونية،مركز الأهرام الإستراتيجى، عدد 111، لعام 2023، ص 3:6 ، أحمد أبو الوفا،مرجع سابق ، ص 552: 554

8المرجع السابق ، ص 5، المرجع السابق ص566 .

© 2024 AAU

المحتل من حيث الواقع ، فعلى هذا الأخير اتخاذ كل التدابير الممكنة لإستعادة وضمان السلامة والنظام العام مع ضرورة احترام القانون السارى فى البلد المحتل، كل ذلك مالم توجد ظروف تمنعه من الوصول إلى ذلك منعاً كلياً ومطلقاً.[9]

ويحكم هذا الإحتلال الحربى العديد من القواعد التى تم تقنين أغلبها فى اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949 التى تعرف باسم اتفاقية جنيف الرابعة ، واتفاقية لاهاى بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية المعقودة عام 1907 ، وقوانين الحرب البرية التى تبناها مجمع القانون الدولى العام 1880، ونصت أهم تلك القواعد فى إيجاز ما يلى :

1- يجب احترام الأفراد الموجودين فى ظل الإحتلال وممتلكاتهم، ولذلك نصت المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: "لا يحرم الأشخاص المحميون الموجودون فى أرض محتلة بأى طريقة من فوائد هذه الإتفاقية نتيجة إدخال أى تغيير ، فى مؤسسات أو حكومة الأرض المذكورة ، أو بمقتضى أى اتفاق معقود بين سلطات الأراضى المحتلة والقوة القائمة بالإحتلال"[10].

وتنص المادة 49 على أنه "يحظر النقل الإجبارى للأفراد والجماعات، بالإضافة إلى إبعاد الأشخاص المحميين من الأرض المحتلة إلى أرض السلطة القائمة بالإحتلال أو إلى أرض أى بلد آخر، محتلة أو غير محتلة ، بصرف النظر عن دافع ذلك ..." ، " لا تبعد السلطة القائمة بالإحتلال ولا تنقل جماعات من سكانها المدنيين إلى الأراضى التى تحتلها "، وتنص المادة 53 على حظر تدمير الممتلكات والأموال "يحظر أى تدمير من قبل السلطة القائمة بالإحتلال للعقارات والممتلكات الشخصية المملوكة للأشخاص العاديين ملكية فردية أو جماعية أو المملوكة للدولة أو لأية سلطة عامة غيرها ،أو لمنظمات إجتماعية أو تعاونية، إلا إذا كان لهذا التدمير ضرورة مطلقة بسبب العمليات العسكرية " ، وتحظر المادة 46 من اتفاقية لاهاى حظر صريح من مصادرة الملكية الخاصة بقولها " يجب إحترام شرف الأسرة وحقوقها وحياة الأشخاص والملكية الخاصة ، بالإضافة إلى المعتقدات والممارسات الدينية ، ولا يمكن مصادرة الملكية الخاصة "[11].

2- على دولة الإحتلال المحافظة على ممتلكات وأملاك الدولة المحتلة وتديرها باعتبارها مجرد مدير منتفع، لا أكثر ولا أقل، وهو ما نصت عليه اتفاقية لاهاى مادة 55 على أنه " ينظر لدولة الإحتلال على أنها مجرد مدير منتفع للمبانى العامة والعقارات والغابات والأملاك الزراعية المملوكة للدولة المعادية والواقعة فى البلد المحتل ويجب عليها المحافظة على رأس مال هذه الأملاك وإداراتها حسب قواعد الإنتفاع هذه، وتعامل باعتبارها أملاكا خاصة أملاك البلديات والمؤسسات الموقوفة على الدين والإحسان والتعليم والفنون والعلوم ، حتى لو كان ملكاً للدولة ويحظر كل إستيلاء على مؤسسات من هذا النوع أو على آثار تاريخية أو على أعمال فنية وعلمية أو تدمير هذه الأشياء أو إتلافها عمدا، وينبغى اعتبارها موضوع دعوى قضائية".[12]

3- فيما يتعلق بالناحية التشريعية ، لا يجوز لسلطة الإحتلال إصدار قوانين أو تشريعات جديدة ، إلا إذا دفعت إلى ذلك أسباب قهرية تتعلق بالنظام العام أو الأمن الحربى (مادة 43 اتفاقية لاهاى) .

4- ونصت اتفاقية جنيف الرابعة فى مادة 64، وكذلك مادة 23 من اتفاقية لاهاى على " وجوب دولة الإحتلال الإبقاء على المحاكم القضائية فى الإقليم المحتل ، بالرغم من سماح ذات الإتفاقية بعزل القضاة والموظفين من مناصبهم حسب تقدير سلطة الإحتلال م54 وهو أمر متناقض.[13]

إذاً يتضح مما تقدم أن الإحتلال الحربى يتميز بطبيعته الفعلية وصفته المؤقتة ، ويختلف عن حالة "الضم" من زوايا عديدة وهى :

- الإحتلال كما أشارت الدراسة سابقاً ، هو حالة مادية واقعية مؤقتة، بينما الضم هو بطبيعته دائمة وليس مؤقتاً.
- لا يرتب الإحتلال حرمان الدولة المحتلة من أراضيها وإنما يؤثر فقط على ممارستها لسيادتها الفعلية ، بينما الضم يترتب عليه اكتساب الدولة القائمة بالإحتلال للأراضى التى ضمتها ودمجتها فى إقليمها.
- أخيراً يفترض الإحتلال ممارسة كل مظاهر السيادة الفعلية على الإقليم ، بينما الضم يفترض إلى جانب ذلك التصرف فيه[14] .

- **المقاومة الشعبية للعدوان:** فكما سبق الإشارة القانون الدولى لم يحرم على الدول أن تبادر بمقاومة المعتدى (المحتل) وردعه تطبيقاً لحق الدفاع الشرعى ، فمن الطبيعى ألا يحرم الأفراد العاديين من مقاومة المعتدى إذا لم تفلح جهود الدولة التى ينتمون إليها فى رد العدوان ، أو كوسيلة إضافية لجهود الدولة فى هذا المجال ، أو نتيجة لزوال الدولة فعلاً بسبب إحتلال كل إقليمها ، وتعرف المقاومة الشعبية وفقاً للقانون الدولى " هى عمليات يقوم بها أفراد الشعب

9أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق، ص 555 .

10المرجع السابق ، ص 555، عادل ماجد ، مرجع سابق، ص5.

11المرجع السابق ،ص556.

12، أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق،ص 557

13المرجع السابق، مرجع سابق، ص 557.

14نفسه ، ص 557 .

© 2024 AAU

العاديين بهدف الضغط على المعتدى وإجباره على التنازل عن الأراضى التى يحتلها أو وقف عدوانه " ، وتشير المقاومة الشعبية ، خاصة فى صورتها المسلحة العديد من المشاكل القانونية منها[15]:

- معرفة الضوابط اللازم توافرها حتى يمكن تطبيق قواعد القانون الدولى الإنسانى على أفراد المقاومة الشعبية **ومعاملتهم كأسرى وليس كمجرمى حرب.**
- أيضاً مدى مشروعية إنطلاق المقاومة الشعبية من قواعد تتواجد فوق إقليم دولة أخرى تساعدها وتشد من أزرها ، التى أحد أمثلتها إنطلاق بعض فصائل المقاومة الفلسطينية من لبنان للقيام بأعمال فدائية ضد إسرائيل[16].

وبالتالى قد يظهر للبعض أننا امام أمرين متناقضين من حيث الظاهر، الأمر الأول، يقع على عاتق الدولة التى تنطلق منها المقاومة التزام باحترام سيادة الدولة المجاورة لها ، وبالتالى يحتم عليها منع دخول أفراد المقاومة الشعبية إلى إقليم هذه الأخيرة ، و الأمر الثانى هو ، لا يقر أى نظام قانونى بما فى ذلك النظام القانونى الدولى الظلم أياً كانت صوره، وأياً كان فاعله ، مما يعنى ضرورة تسهيل السبيل أمام فصائل المقاومة لمضايقة المحتل وإجباره على إنهاء إحتلاله ، وهو الصورة التى تنطبق على حالة الصراع بين الفلسطينين أصحاب الأرض وفصائل المقاومة وإسرائيل المحتلة حيث يتجلى الظلم الواضح من الأخير والرغبة الجامحة لسلطات الإحتلال فى طمس ذاتية وشخصية الشعب المحتل ظاهرة وواضحة ، الأمر الذى يدعو إلى القول بأن من حقهم استخدام كل الوسائل التى تمكنهم من إزالة الإحتلال.

المطلب الثانى : قواعد القانون الدولى الإنسانى فى النزاعات المسلحة:

- **العلاقة بين المتحاربين:** بشأن تطبيق القانون الدولى الإنسانى على ضحايا الحروب ، تلتزم الأطراف المتحاربة بالعديد من الواجبات التى نصت عليها إتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولان الملحقان بهما عام 1977 ، كما نص على تجنب تدمير الملكية الخاصة أو العامة التى لا تتطلب الضرورات الحربية تدميرها، ومع إتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنيب المبانى المخصصة للعبادة أوالعلم أو الأغراض الخيرية أو المستشفيات آثار الحرب ، **بشرط عدم استخدامها فى أغراض دفاعية.**

وهى الثغرة التى استخدامتها إسرائيل للخروج من المسؤلية الجنائية الدولية عليها فى تدمير المستشفى المعمدانى بفلسطين وغيرها من المستشفيات والمدارس التى تم قصفها برياً وجوياً بحجة إستخدام حماس لتلك المستشفيات لأغراض دفاعية.[17]

والخلاصة ، أن الأطراف المتحاربة عليها مراعاة ما تقرره قواعد القانون الدولى أثناء الحرب فى علاقاتهم المتبادلة، سواء فيما يتعلق بسيرها أو الآثار المترتبة علي إنهاءها.

- **أسرى الحرب:** نصت إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على معاملة خاصة لأسرى الحروب ، ويعرف أسير الحرب فى مادة 12 هو " كل مقاتل يقع فى قبضة العدو أو فى أيدى الخصم، ويراعى أن أسرى الحرب يكونون تحت سلطة دولة العدو ، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدة العسكرية التى أسرتهم"، ونصت مادة 19" تعتبر الدولة الحاجزة **مسئولة عن كيفية معاملتهم** ويجب ترحيل أسرى الحرب ، فى أقرب وقت ممكن بعد أسرهم ، إلى معسكرات تقع فى منطقة تبعد بعد كافياً عن منطقة القتال حتى يكونوا فى مأمن من الخطر" ، على أن يتمتع الأسير بمزايا هى أن يكون المعسكر والأغذية والملابس مناسبة وكافية،وتوفير العناية الصحية والطبية له ، وله حق ممارسة الشعائر والواجبات الدينية ، مع توفير الإتصال بينه وبين العالم الخارجى، ويمكن تكليفه ببعض الأعمال كالزراعة أو النقل أو الخدمات مقابل أجر يمنح له، ونصت الإتفاقية على حالات إنتهاء الأسر وهى : الوفاة ، عودة الأسرى إلى أوطانهم أثناء العمليات القتالية بالنسبة إلى حالة الجرحى الذين لا يرجى شفاءهم وذوى الإصابات الدائمة أو الأمراض العقلية أو الذين يحتاجون لفترة علاج طويلة، والإفراج عن الأسرى بعد إنتهاء الأعمال العدائية (عمليات تبادل الأسرى) على أن يكون ذلك دون إبطاء ، مع إقتسام المصاريف بطريقة عادلة بين الدولة الحاجزة والدولة التى يتبعها الأسير.[18]

نصت المادة 8، 10 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، "ويتم حماية أسرى الحرب بواسطة دولة حامية وهى دولة يختارها كل طرف من أطراف النزاع ، وفى حالة عدم تعيين دولة حامية ، للدولة الحاجزة أن تطلب من دولة محايدة أن تتكفل بتلك الواجبات المفروضة بمقتضى الإتفاقية ، وفى حالة عدم توافر ذلك أيضاً، فعلى الدولة الحاجزة أن تقبل أو تطلب أو تقبل خدمات المنظمات الإنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر للقيام بواجبات الدولة الحامية "، كما نصت المادة 1/81 على " تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الإتفاقيات وهذا البروتوكول ، بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا النزاعات كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأى نشاط إنسانى آخر لصالح هؤلاء الضحايا شرط موافقة أطراف النزاع".[19]

---

15 أشرف عرفات أبو حجازة ،إيمان فريد الديب،" مرجع سابق، ص 61

16أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص 557 .

17أحمد أبو الوفا، مرجع السابق ،ص 557 .

18المرجع السابق ، ص 559 .

19ماهر ملندى، ماجدالحموىن، الوجيز فى القانون الدولى الإنسانى، دمشق :الجامعة الإفتراضية السورية ، العام الجامعى 2018، https://pedia.svuonline.org ، ص 25.

© 2024 AAU

- **الفئات المدنية المحمية (ضحايا الحرب):** تشمل الفئات المحمية هنا جرحى ومرضى ونساء وأطفال وأفراد الخدمات الطبية والدينية ، تقضى مبادئ القانون الدولى الإنسانى على :

- **مبدأعدم جواز الخروج على أحكام الحماية المقررة للفئات المحمية:** ويحكم هذا المبدأ ثلاث قواعد، الأولى ،عدم الإضرار بالحقوق الممنوحة للفئات المحمية عن طريق عقد إتفاقات خاصة بين الأطراف المتحاربة (مثال إتفاق الهدنة أو نقل الجرحى أو المرضى أو غيرها من الإتفاقات التى نصت عليها مواد 1/10، 2/15–3، 2/23–3، 3/28، 2/31 ، 1/36–3 ، 1،52/37 من الإتفاقية الأولى ، وأى إتفاق يقلل من تلك الحماية يكون غير جائز ،الثانية، قاعدة عدم التنازل عن الحقوق بواسطة الفئات المحمية نفسها ، أى منع ممارسة أى ضغوط مادية أو معنوية من قبل السلطة الحاجزة، الثالثة ، قاعدة تمتع الفئات المحمية بالحماية الواجبة "يجب مراعاته فى جميع الأحوال، أى يجب إحترام تلك الحماية وعدم الخروج عليها تحت أى ظرف من الظروف ، ولأى سبب كان ، طالما الشخص محمياً بقواعد القانون الدولى الإنسانى فإنه يتمتع بالحماية دائما دون إستثناء.[20]
- **مبدأ استمرار الحماية المقررة للفئات المحمية حتى يزول سبب منحها:** نصت المادة 2المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربع على أن "تنطبق هذه الإتفاقية فى حالة الحرب المعلنة أو أى إشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة ، حتى ولو لم يعترف إحداها بحالة الحرب ، وتنطبق أيضاً الإتفاقية فى جميع حالات الإحتلال الجزئى أو الكلى لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يواجه هذا الإحتلال مقاومة مسلحة[21].
- **مبدأ الشك يفسر لصالح الشخص المحمى:** نصت المادة 3/5 من إتفاقية جنيف الثالثة على "فى حالة وجود أى شك بشأن إنتماء أشخاص قاموا بعمل حربى وسقطوا فى يد العدو فى إحدى الفئات المبينة فى المادة 4 ، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التى تكفلها هذه الإتفاقية لحين البت فى وضعهم بواسطة محكمة مختصة"، كذلك نصت المادة 1/50 من البروتوكول على " إذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أو غير مدنى فإن ذلك الشخص يعد مدنياً.[22]
- **مبدأ خضوع الشخص المحمى لسلطان الدولة المعنية:** نظراً لأن الحرب هى علاقة دولة بدولة ، وليست علاقة بين أفراد عاديين ، لذا من الطبيعى أن تكون الدولة الطرف فى النزاع هى المسئولة عن كل ما يحدث للأشخاص المحميين التابعين للطرف الآخر.[23]

وبالمقارنة بمدى تطبيق مبادئ القانون الدولى الإنسانى السابقة على واقع حرب غزة الأخيرة ، فبشأن الأطراف المتحاربة إلتزمت فصائل المقاومة الفلسطينية بالقوانين السابقة بشأن معاملتها مع أسرى اليهود وممتلكاتهم المدنيين والعسكريين بالإضافة لإلتزامهم بتسليم الأسرى المدنيين للسلطات الإسرائيلية بعد توفير الرعاية الصحية لبعضهم ، على النقيض من الطرف الإسرائيلى الذى قام بإعدام الأسرى المدنيين عراة بالشوارع الفلسطينية دون عرضهم لمحاكمة قضائية بحجة الشك فى إنهم من المقاومة الفلسطينية وهم بالأساس أعداد من المدنيين تم ضبطهم بشكل عشوائى ، وهدم دور العبادة والمستشفيات كما سبق الإشارة فى مثال المستشفى المعمدانى ، بالإضافة إلى عدم إحترام إتفاق الهدنة ، أما عن الفئات المحمية تم قتل السكان المُهجرين قسراً إلى حدود رفح الفلسطينية ، وقطع مصادر الغذاء والمياه والطاقة عن السكان ، بالإضافة لقصف المدارس والأحياء ودور العبادة ، بجانب حصار المستشفيات والأطقم الطبية وإستهداف العاملين بالإغاثة والمراسلين بهدف طمث شواهد الإبادة من التوثيق، بالتالى يُعد كل ذلك من جرائم الحرب التى تُعاقب القوانين الدولية مُخالفيها من خلال آلياتها التى وضعتها لتطبيقها ، وآتى ذكرها فى المطلب التالى.

المطلب الثالث:آليات تطبيق قواعد القانون الدولى فى النزاعات المسلحة

أولاً: ماهية جرائم الحرب :إستناداً إلى ما نصت إليه إتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 بموادها رقم 49– 54 ، 50 – 53 ، 129– 132 ،146– 149، وكذلك البروتوكول الإضافى رقم 1 لعام 1977 المادتان 85–86 بشأن جرائم الحرب والمعاقبة عليها " تعهد الدول بإتخاذ أى إجراء تشريعى لفرض عقوبات جنائية على من يقترف أو يأمر بإقتراف مخالفة جسيمة للإتفاقيات، التى تتمثل فى أفعال عديدة منها : القتل العمد ، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة الجسدية ، تدمير الممتلكات على نطاق واسع وبطريقة تعسفية لا تبررها الضرورات الحربية ، شن هجوم عشوائى أوهجوم عشوائى على المنشآت التى تحتوى على قوى خطرة ، نقل السكان المدنيين ...إلخ"، " تعهد الدول بملاحقة المتهمين بارتكاب هذه المخالفات الجسيمة أو الأمر باقترافها وتقديمهم للمحاكمة، أو تسليمهم إلى طرف آخر لمحاكمتهم إذا توافرت لديه أدلة الإتهام الكافية ضد هؤلاء الأشخاص " ، " لا يجوز لأى طرف أن يتحلل أو يُحل طرفاً آخر من المسئوليات التى تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يخص المخالفات الجسيمة".

أما عن المبادئ التى تحكم العقاب على جرائم الحرب ، الأول : عدم قابلية جرائم الحرب للتقادم ، وذلك تضييقاً على مرتكبيها وعدم فلتهم من العقاب ، وتبنته الجمعية العامة الأممية فى قرارها رقم 2391 لعام 1968 إتفاقية " عدم قابلية جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للتقادم " ، أياً كان التاريخ الذى تم إرتتكابها فيه، مما يعنى أن النظام الذى أُرتكب فى عهده تلك الجرائم يُحاكم هو ومنفذوها حتى إن تغير وأتى نظام آخر.، الثانية التعاون الدولى بخصوص البحث والقبض وتسليم

20 المرجع السابق ، ص26.

21نفسه ،ص26

22نفسه ،ص 27.

23نفسه.،ص 30 .

© 2024 AAU

ومعاقبة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، المبدأ الثالث ، وهو المسؤلية الفردية للأشخاص ، والقواعد الحاكمة لهذه المسئولية ، الصفة الرسمية للشخص(رئيس دولة أو من كبار موظفيها) لا تصفيه من العقاب ولا سبب لتخفيف العقوبة ، وإن إرتكبها أحد الأشخاص لا يعفى رئيسه من المسؤلية الجنائية إذ علم دون أن يتخذ إجراءات لمنع ذلك أو معاقبة مرتكبيه ، أيضاً إرتكاب الشخص للفعل تنفيذاً لأوامر الحكومة أو قائده الأعلى.

أيضاً مبدأ " **مسؤولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة** " تستند هذه المسؤلية إلى المبدأ القاضى بأن الدولة التى ترتكب عملاً عدوانياً تلتزم بتعويض كل الأضرار المترتبة عليه، بغض النظر عما إذا كانت خالفت أو لم تخالف أحد قواعد القانون الدولى الخاص، نستطيع القول بأن هذا المبدأ هو تطبيق للقواعد الثابتة فى النظرية العامة للمسئولية الدولية.[24]

ثانياً: الآليات الدولية : تنقسم إلى آليات قسرية وآليات سلمية

أ- الوسائل السلمية

1- **المحكمة الجنائية الدولية** : وهى المختصة بالمحاكمة عن جرائم الحرب سالفة الإشارة، والهدف من إنشائها هو ردع كل من تسول له نفسه إرتكاب الجرائم السابقة ، والتقليل من حدوث تلك الجرائم ، وتراعى المبادئ العامة لأية قضاء دولى يحاكم مجرمى الحرب وهى : المبدأ الأول : لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص احتراماً لقواعد القانون الدولى الإنسانى ،الثانى : مبدأ عدم معاقبة الشخص عن ذات الفعل مرتين ، ويفترض تزامن الإختصاص بين المحكمة الدولية والمحاكم الوطنية ذلك أن وجود القضاء الدولى لا يمنع القضاء الداخلى من محاكمة مجرمى الحرب ، إلا أن المحكمة الدولية لها حق مطالبة المحاكم الوطنية بإحالة الشخص إليها، يعنى ذلك أن معاقبة الشخص من خلال المحكمة الدولية يمنع من معاقبته بواسطة المحاكم الوطنية ، والعكس صحيح إلا إذا كانت محاكمته داخلياً لم يراع فيها عدم الإنحياز والإستقلال الفاعلية، وتسرى الضمانات السابقة فى وقت السلم أو فى زمن الحرب وسواء الجريمة عادية أو دولية[25].

2- **محكمة العدل الدولية** : هى بديل المحكمة الدائمة للعدل الدولى السابقة التى زالت بزوال منظمة عصبة الأمم ، أنشئت كوسيلة لحل المنازعات الدولية بالطرق بالسلمية كفرع من فروع الأمم المتحدة ، ويكون نظامه الأساسى هو ذات النظام الأساسى للمحكمة الدائمة للعدل ، كذلك مقرها هو نفس مقر المحكمة السابقة لاهاى بهولندا ، وللمحكمة حق الإنعقاد ومباشرة وظائفها فى أى مكان آخر كلما رأت ذلك مناسباً، تتميز المحكمة بخصائص عديدة : تعد المحكمة آداة قضائية رئيسية للامم المتحدة، تقوم بعملها وفق نظامها الأساسى الملحق بميثاق الأمم المتحدة والذى يعد جزء لا يتجزأ منه ، بخلاف نسختها السابقة المحكمة الدائمة، يعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم فى المنظمة أطراف فى النظام الأساسى للمحكمة ، ويجوز لدولة ليست عضو فى الأمم المتحدة أن تنضم للنظام الأساسى للمحكمة بشروط تحددها الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن، لا يعد وجود محكمة العدل مانع من وجود اجهزة قضائية أخرى وفقاً لمادة رقم 95 من الميثاق، تتكون المحكمة من 15 قاضى تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة ترشيح من قبل الشَّعب الأهلية فى محكمة التحكيم الدائمة ، مع مراعاة عدم التفرقة فى التصويت بين الأعضاء الدائمين وغير الدائمين ويراعى فى اختيار المرشحين حصولهم على المؤهل المطلوب سواء فى المناصب القضائية أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاءة فى القانون الدولى والخُلق العالى ، أن يكون تأليف المحكمة فى جملته كفيل بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسة فى العالم، ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو من رعايا الدولة التى يباشر عادة فيها حقوقه المدنية والسياسية، يجوز إنتخاب قضاة المحكمة ل تسع سنوات ويجوز لإعادة إنتخابهم، لا يجوز لعضو المحكمة تولى وظائف سياسية أو إدارية ،ول مباشرة وظيفة وكيل أو مستشار أو محام فى أى قضية ، أو الإشتراك فى قضية سبق له أن كان وكيلاً عن أحد أطرافها أو محامياً ،أو سبق عرضها عليه بصفته عضو فى محكمة دولية أو أهلية أو لجنة تحقيق أو أية صفة أخرى وفق مادة 17.[26]

يتمتع أعضاء المحكمة بالإعفاءات الدبلوماسية ، مباشرة القاضى فى عمله بلا تحيز أو هوى، وأنه لن يستوحى غير ضميره ، وحقهم فى أجازات دورية، إلا إنه فى بعض الأحوال يمكن تعيين قاض خاص ، وكذلك عدد من المساعدين، تختص المحكمة بإختصاص قضائى ، الدول فقط دونما عن الكائنات القانونية الأخرى مثل المنظمات الدولية والأفراد والدول التى ليست فى النظام الأساسى للمحكمة لهم حق الدعوى، وإختصاص إفتائى، وتختص بنظر مناوعات : تفسير معاهدة من المعاهدات ، أية مسألة من مسائل القانون الدولى ،تحقيق لواقعة من الوقائع التى إذا ثبتت فيها خرقاً لإلتزام دولى ، ونوع التعويض المترتب على خرق التزام دولى ومدى هذا التعويض، ويجوز أن تصدر تلك التصريحات دون قيد أو شرط ، أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب دول معينة ، أو أن تقيد بمدة معينة[27].

تجدر الإشارة أن فاعلية أية جهاز قضائى بما فى ذلك محكمة العدل تقتضى توافر عدة عناصر : عنصر دستورى أو تنظيمى متمثل فى النصوص الحاكمة نشاط هذا الجهاز خاصة فى النظام الاساسى للمحكمة ولائحتها الداخلية للمحكمة ونصوص الميثاق ، عنصر هيكلى يتعلق بتشكيل المحكمة وقضاتها ، والدوائر التى يمكن لها تكوينها ، عنصر وظيفى ، يتمثل فى إختصاص المحكمة ومدى هذا الإختصاص ، عنصر تعاونى ، أو علائقى ، يتجلى فى روح التعاون التى يظهرها أطراف أية قضية فى علاقتهم بالمحكمة وذلك بتقديم كل أنواع المساعدة للمحكمة التى تمكنها من إصدار حكمها بطريقة عادلة ، وبما يسمح لها بمعرفة كل خبايا

---

24 أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص 557.

25 إبراهيم رشوان عبد الفتاح، العمليات الإرهابية المحظورة دولياً في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني،القاهرة رسالة ماجستير بكلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، 2022، ص60.

26 أشرف عرفات أبو حجازة ،إيمان فريد الديب،"، مرجع سابق، ص 61

27 أشرف عرفات أبو حجازة ،إيمان فريد الديب،"،مرجع سابق ، ص 61

© 2024 AAU

وظروف القضية لتقضى وهى على علم بكل ذلك[28] ، لكن فى واقع التطبيق على حالة الصراع الفلسطينى الإسرائيلى لم يتوافر عنصر التعاون والنزاهة من جانب قضاة محكمة العدل الذين من جنسيات فرنسية وإنجليزية حيث تحيزوا إلى سياسات دول جنسياتهم أثناء عرض قضية حرب الإبادة التى تشنها إسرائيل على غزة بالرغم من تقديم دولة جنوب أفريقيا أسانيد وقائع جرائم الحرب السابق الإشارة إليها علنية .

3- **التحكيم الدولى ، والوساطة ، والمساعى الحميدة ، والجزاءات الإقتصادية** : من منطلق مبدأ الإقتصاص أو المعاملة بالمثل ، ويتخذ إحدى صورتين : الأولى ، جزاء مؤسسى يطبق داخل المنظمات الدولية أو تطبيقاً لقرار صادر عنها يلزم الدول بتطبيقه فى نظمها القانونية الداخلية، وفى علاقاتها الدولية مع الدولة أو الدول الموقع عليها جزاء مثال جزاءات يأمر بها مجلس الأمن تطبيقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،الثانية جزاءات غير مؤسسية : وتطبق فى العلاقات الثنائية أو الجماعية للدول خارج نطاق المنظمات الدولية أى قرار إتخذته دولة أو الدول المعنية ضد دولة أو دول أخرى مثال قرارت الدول بوقف المعونات الإقتصادية الموجهة لدولة ما ، أو القرووض والتسهيلات الإقتصادية التى تمنحها لها، أو منع حركة التجارة الدولية تصدير وإستيراداً معها، ويوجد ثلاث صور يمكن تطبيقها سواء على مستوى مؤسسى أو على مستوى غير مؤسسى وهى تجميد الأموال ، المقاطعة ، وقف المساعدات الفنية والإقتصادية والمالية[29].

4- **وسائل على مستوى أطراف النزاع: وهى المفاوضات و عقد المؤتمرات الدولية**

ب- **الوسائل القسرية** : وصورها **المساعدة أو الحماية الذاتية** ، ويقصد بها قيام دولة ما(الدولة الضحية) بتصرف قسرى تجاه دولة أخرى (الدولة المرتكبة للمخالفة أو المعتقد إرتكابها مخالفة قواعد القانون الدولى) لإعادة الحال إلى ما كانت عليه ، أو لمنع بعض الآثار المترتبة على العمل غير المشروع، أو لجمع أدلة إثبات خاصة به ،أو لمنع تكرار المخالفة الواقعة، صورة التدخل ، أسلوب ضغط تمارسه دولة ضد دولة أخرى لإجبارها على القيام/أو الإمتناع عن فعل، بالتدخل المباشر فوق أراضيها لتنفيذ ذلك باستخدام قوة مسلحة أو الحصار البحرى، وأستخدم هذا الأسلوب على الصعيد الدولى لعدة أغراض: نشر سياسة أو أيدولوجية دولة أو مجموعة من الدول ، وحماية بعض السكان أو الأقليات بسبب معاملة سيئة يتعرضون لها (نظرية التدخل من أجل الإنسانية ، أو لتحقيق إحترام القانون عند رفض أو عجز السلطات فى الدولة المتدخل فيها عن تطبيقه ، أو لمساعدة الشعوب التى تكافح من أجل تقرير مصيرها، ويتم ذلك من خلال طلب من الدولة المتدخل فيها أو بالتطبيق لمعاهدة مبرمة ، ويمكن لمجلس الأمن أن يفعل التدخل لقوات لحفظ السلام وبناء السلام فى دولة داخلها نزاع مثال حالات الصراع فى دارفور وأبى والكونغو، أو تفعيل التدخل الإنسانى الذى ويعرف بالتدخل الدولى الإنسانى: فى معهد داتش الدولى"العمل القسرى بواسطة الدول متضمناً إستخدام القوة المسلحة فى دولة أخرى بدون موافقة حكومتها سواء كان ذلك بتفويض أو بدون تفويض من مجلس الأمن الأممى،وذلك بغرض منع أو وضع حد للإنتهاكات الجسيمة والشاملة لحقوق الإنسان أو للقانون الدولى الإنسانى"، سان ميرفى" التهديد باستخدام أو الإستخدام الفعلى للقوة بواسطة دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية بصفة أساسية،بغرض حماية مواطنى الدولة المستهدفة من الحرمان الواسع لحقوق الإنسان المعرفة دولياً"، عرفه آدم روبرتس للمفهوم ، بأنه " التدخل العسكرى فى دولة ما دون موافقة سلطاتها وذلك بغرض منع وقوع معاناة أو ضحايا على نطاق واسع بين السكان"، تعريف أنتونى كلارك أريند روبرت بيك"إستخدام القوة المسلحة بواسطة دولة أو مجموعة من الدول لحماية مواطنى الدولة المستهدفة من وجود إنتهاكات على نطاق واسع لحقوق الإنسان" ، يتكون من عناصر أساسية ثلاث هم وجود تهديد باستخدام قوى قسرى، وجود إنتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان إرادة الدولة المستهدفة بالتدخل: هل كان ضد إرادتها ودون موافقة سلطاتها.[30]

وإشكاليات هذا التدخل هو إستخدامه زريعة لتدخل القوى الكبرى فى الدول النامية، حيث إستخدام ثغرات مبادئ التدخل الإنسانى سلباً وإستخدامه فى خارطة توازن القوى ،وتمثلت الثغرات فى: تحديد طبيعة إنتهاكات حقوق الإنسان الدافعة للتدخل،وتحديد طبيعة التهديد باستخدام القوة والمشروعية القانونية للتدخلات الإنسانية الأحادية(للدول كتدبير دفاعى شرعى بهدف إنسانى)، فلم تعتد القوى الكبرى بالشروط الخمس الخاصة بالتدخل وهى :إستنفاذ الوسائل غير العسكرية، وتحديد الحد الأدنى لخطورة الأوضاع الإنسانية الدافعة للتدخل،بحيث يكون التدخل العسكرى هو الفرصة الكبيرة لإنهاء الإنتهاك أوالحد منه، ودون أن يؤدى التدخل وقوع أضرار كبيرة بالدولة ،وأخيراً تحديد جهة الإختصاص المعنية بحالات التدخل الإنسانى خاصة فى حالات الدول ذات الحرب الأهلية أو نزاع بين حكومتين على سلطة الدولة الواحدة والتى أشهر نماذجها الدول الأفريقية والإنقلابات العسكرية الغير دستورية،لذلك كانت الأثار على سيادة الدول بأنها منتهكة من قبل الدول الكبرى لإزدواج المعايير كنتيجة لنظام توازن القوى مثال حالة العراق والتدخل من قبل الناتو كمنظمة لا سلطة لها، والأثر على حق تقرير المصير نموذج حق الشعب الفلسطينى فى الدفاع عن أرضه وصمت مجلس الأمن على تجاوزات الإحتلال الإسرائيلى لحقوق الإنسان الخاصة بالشعب الفلسطينى[31].

28إبراهيم رشوان عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص 60.

29أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 557 .

30هدير حسن داود،الأمن الجماعى والتدخل الإنسانى ومجلس الأمن:بين النصوص النظرية والتداعيات الواقعية،الجزائر : ملتقى جامعة البويرة 2022 ص5:7

31المرجع السابق.ص6.

© 2024 AAU

وأخيراً ، صورة المعاملة بالمثل أو الإنتقام، وهى عبارة عن رد مشروع أو غير مشروع على عمل مخالف للقانون الدولى مثال إحتلال دولة جزء من إقليم دولة معينة فتقوم الأخيرة بإحتلال جزء من إقليم الدولة الأولى ، وشروط تلك الأعمال وفقاً لمحكمة التحكيم بين ألمانيا والبرتغال " وجوب أن تكون المعاملة بالمثل رد على عمل مخالف للقانون الدولى، وأن تكون هناك استحالة فى الحصول على ترضية بوسائل أخرى، وأن يكون هناك إنذار ظل بدون أى أثر ، وأخيراً أن يتوافر التناسب بين العمل غير المشروع والأعمال الإنتقامية التى تسخدم كرد عليها ، وبالتالى تطبيقاً على إستمرار تجدد شرارة الصراع الفلسطينى الإسرائيلى أيضاً لم يتناسب ردود فعل إسرائيل فى الرد الإنتقامى على فصائل المقاومة الفلسطينية فى صراع غزة الاخير منذ بدايته فى 7 أكتوبر 2023.[32]

المبحث الثانى

أسباب إندلاع أزمة الصراع والمخاطر والحلول الحالية بشأنها

المطلب الأول : أسباب إندلاع أزمة الصراع فى غزة

ورغم وضوح ما سبق واستقراره فى جبين الإنسانية جمعاء من قواعد للقانون الدولى العرفى والإتفاقى ، فإن بعض الدول مازالت تعيش الماضى فى صورة الإستعمار التقليدي، وأبت الإستماع لصوت العقل والضمير والقلب والتعلم من دروس الماضى ، ومن ذلك حالة إسرائيل التى أدانتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى قرارها رقم 3525 فى الدورة رقم 30، بسبب قيامها بعدة تصرفات عَدت إختراقاً للقواعد الدولية السابق الإشارة إليها، فى الأراضى العربية التى احتلتها ، خاصةَ بعد عام 1967: ضم أجزاء من الأراضى المحتلة ، إنشاء مستوطنات إسرائيلية ونقل سكان أغراب إليها ، تدمير المنازل العربية وهدمها ، مصادرة الممتلكات العربية فى الأراضى المحتلة ونزع ملكيتها وجميع المحاولات الأخرى الرامية إلى الإستحواذ على الأراضى، وأن مثل هذه التصرفات تعد غير مشروعة ، ولا يترتب عليها أى أثر قانونى ، ذلك إنه الإحتلال العسكرى غير مشروع ، وبالتالى فإن الضم يكون كذلك ، بالتطبيق لمبدأ عدم جواز ضم الأراضى بالقوة أو عن طريق الحرب ، وبالتالى فإن الحركات التى صنفتها إسرائيل بأنها إرهابية ، تصنف وفقاً للقانون الدولى السابق الإشارة هى حركات مقاومة شعبية للعدوان مشروعة ، وبالتالى لا يبرر إنتهاج إسرائيل نهج التهور فى عدوانها على الفئات المحمية من المدنيين وفق قواعد القانون الدولى الإنسانى.[33]

تجدر الإشارة إلى أن إسرائيل خاضت صراع مستمراً مع الفلسطينين منذ عام 1967 فى أعقاب حرب الأيام الستة ، نتيجة لبناء إسرائيل لمستعمراتها فى غزة عقب إستيلائها على غزة ووضعتها تحت الإدراة العسكرية، وبمرور الوقت مهد إلى ظهور عدة إنتفاضات أو ثورات ضد الإحتلال الإسرائيلى الذى دام منذ عام 1987 وحتى عام 1993، بالإضافة إلى ظهور حماس فى السلطة الفلسطينية وهى الجماعة الإسلامية العسكرية الحاكمة لقطاع غزة ، هذا النفوذ الذى زاد بعد فقدان فتح ومنظمة التحرير الفلسطينية قدرتهم على التأثير.

كانت إتفاقية أوسلو 1993 ، إعلان نهاية الإنتفاضة الأولى ، وتأسيس السلطة الفلسطينية بصفتها الكيان الحاكم للشعب الفلسطينى ، كما إشترطت الإتفاقية إعتراف منظمة التحرير الفلسطينية بحق إسرائيل فى الوجود ، ولكن نتيجة لإخفاق تنفيذ إتفاقية أوسلو بسبب التأخيرات والتوترات الناجمة من إسرائيل على الفلسطينين ، إندلعت الإنتفاضة الثانية فى خريف عام 2000 حيث شهدت الفترة عنف مفرط ، أدى ذلك لقيام إسرائيل بتحصين حدودها مع غزة وانسحابها عام 2005 من المنطقة بالكامل بعد إحتلال دام قرابة 40 سنة [34].

وفى 2007 فى الصراع الدائر بين فتح وحماس، فرضت حماس سيطرتها على غزة ، وبالتدرج تحولت إلى جهة فاعلة هجينة فى العملية، كمنظمة إرهابية من ناحية ، وكدولة زائلة من ناحية أخرى ، وصف ذلك التحول بمسمى " التطور المستمر نحو فقد القوة " حيث أدت الممارسات العدائية بين حماس وإسرائيل إلى حرب غزة الأولى وإلى عملية الرصاص المصبوب فى ديسمبر 2008 ، وهى الحرب التى انتهت بانتصار إسرائيلى وانسحاب لاحق فى يناير 2009، ثم عملية عامود الدفاع فى نوفمبر 2012 ، ثم عملية الجيش الصامد فى 2014 .[35] ، حيث في أعقاب صراع قصير مع حماس، أعلنت إسرائيل فرض منطقة عازلة حول غزة لحماية نفسها من الهجمات الصاروخية وتسلل المسلحين، لكن المنطقة قللت من مساحة الأراضي المتاحة للناس للعيش والزراعة[36]

ثم نهاية فترة تولى إدارة ترامب رئاسة الولايات المتحدة فى 2020، حاول ترامب عقد صفقة عرفت باسم "صفقة القرن" مفادها الإعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل ، وبالتالى يعد إعتراف بقيام دولة واحدة ، كإتفاق جديد ملزم يعدل ما تم الإلتزام به فى إتفاق السلام بكامب ديفيد فى المادة الخاصة بالإعتراف بقيام دولتين دولة فلسطينية ودولة إسرائيلية ، حيث حاولت الإدارة الأمريكية الضغط على مصر من خلال نزاع سد النهضة بمساومتها فى 2019 بعقد إتفاق ملزم لإثيوبيا بحقوق

32أحمد أبو الوفا، مرجع سابق ، ص 557.

33، أحمد أبو الوفا،مرجع سابق ، ص 559

34دروس من حروب إسرائيل فى غزة" ، دراسة يقدمها مركز RAND للسياسات العامة ، 2017،ص6

https://www.rand.org/content/dam/rand/pubs/research_briefs/RB9900/RB9975/RAND_RB9975z1.arabic.pdf

35المرجع السابق ، ص8.

36ما هي الأسباب التي دفعت حماس لشن هجومها الخاطف على إسرائيل؟،الموقع الإخبارى بى بى سى ، تم نشر التقرير فى 2023،

https://www.bbc.com/arabic/articles/c4n6d1jjlyeo

© 2024 AAU

مصر المائية على النيل مقابل توقيع مصر على إتفاق "صفقة القرن" الأمر الذى قامت الدولة المصرية بمناورة الجانب الأمريكى بالحضور دون توقيع لعلمها تمام العلم إمتناع الجانب الإثيوبى عن الحضور وتعنته بشأن الحقوق المائية المصرية الأمر الذى أغضب الإدارة الأمريكية وأوقعت عقوبات إقتصادية على إثيوبيا[37].

فى 2021 إندلعت حرب غزة مرة أخرى نتيجة صفقة القرن فى ظل إنتخابات الرئاسية الأمريكية ، وبعد إنهيار القبة الحديدية الإسرائيلية أمام صواريخ أطلقتها حماس فى مواجهتها، الأمر الذى نجحت مصر فى فرض الهدنة ومنع الإجتياح البرى الذى كذبت حدوثه حكومة نتنياهو الإسرائيلية ، بعدما فشلت فرنسا ودول أخرى فى فرض الهدنة ، وحتى على الجانب الأمريكى بعد تولى إدارة بايدن الحالية نظرا لإحراج الإدارة ذات الخلفية الديمقراطية وحقوق الإنسان بإزدواجية معاييرها أمام الإجتياح البرى الإسرائيلى بالدبابات للأحياء السكنية بقطاع غزة والذى انكرته إدارة بايدن ونتيجة لإحراجها أمر بايدن نتنياهو بوقف الإجتياح وقبول الهدنة المصرية فوراً بنبرة حادة فى المكالمة الهاتفية بينهما. [38]

وأخيراً ، هجوم حماس 7 أكتوبر 2023 ، الذى لازال مستمراً حتى الآن واستتبعه الإجتياح البرى لإسرائيل لقطاع غزة بالإضافة لمحاولة تهجير الفلسطينين بقطاع غزة لصحراء سيناء كمحاولة أخرى لفرض الكيان الصهيونى أجندته فى الإستيلاء على كامل فلسطين لتكون دولة إسرائيلية واحدة وطمث لدولة فلسطين بالإضافة إلى إيجاد موطء قدم لها لبناء دولتها من النيل إلى الفرات.

يمكن تلخيص الأسباب لعدة نقاط هى:

1- سياسة توازنات القوى والحلفاء الإستراتيجية : والجدير بالذكر أن إسرائيل الحليف الإستراتيجى للولايات المتحدة ، ومصر والعرب هم العدو الأول لإسرائيل والمعرقلين للمشروع الصهيونى لإقامة دولة إسرائيل من النيل للفرات، بجانب سياسات الحلفاء الكتلة الغربية فى مواجهة الكتلة الشرقية حيث انجلترا وفرنسا ومساندتهم للموقف الأمريكى تجاه الصراع وتوافق الأجندة السياسية ، وبالتالى نتج إزدواجية المعايير بشأن إحترام حقوق الإنسان والشاهد عدم صدور قرار أممى بفرض الهدنة أو ممارسة الضغوط على إسرائيل لوقف الإبادة الجماعية وإنتهاكات إسرائيل للقانون الدولى سالفة الذكر [39]،

2- سياسات التنافس الدولى: نظراً للأهمية الجيوستراتيجية للموقع الجغرافى المطل على خليج عدن وقناة السويس الممر المائى للتجارة الدولية ورغبة الدول الدائمة العضوية فى السيطرة على إدارة هذا الممرلحماية سفنها التجارية ، سواء سيطرة مباشرة ، أو سيطرة غير مباشرة من خلال سياسة الحلفاء الإستراتيجيين السابقة الإشارة بالسبب السابق ، إسرائيل حليف أمريكى فى الشرق الأوسط ، وبالتالى على النقيض هى عدو للكتلة الشرقية ، والشاهد دعم إسرائيل للموقف الأوكرانى فى حرب الغزو الروسى الأوكرانى، وإعلان روسيا لدعمها للقضية الفلسطينية وإعتبار إسرائيل كيان مُحتل فى مجلس الأمن، الأمر الذى يعكس تنافس الكتلتين فى مجلس الأمن وبالتالى تحيز السلوك التصويتى وفقاً لأجندة السياسة الخارجية للكتلتين ، وبالتالى خروج الفيتو الأمريكى فى مواجهة أى قرار يدين إسرائيل.[40]

3- الأيدولوجية الصهيونية: التاريخية وحلم بناء الدولة من النيل إلى الفرات، حيث كما سبق الإشارة منذ إحتلال فلسطين بعد حرب 1967، ازدادت عدد المستوطنات اليهودية إلى 700ألف يهودى وفقاً لتقديرات الأمم المتحدة لعام 2022 ، بالرغم من إعتبار الأخيرة والمجتمع الدولى الإستيطان مخالف لقواعد القانون الدولى ، كما هناك ارتفاع كبير في أعمال العنف التي ينفذها المستوطنون الإسرائيليون المتطرفون ضد المدنيين الفلسطينيين في الضفة الغربية المحتلة هذا العام، حيث يتم الإبلاغ عن أكثر من 100 حادث شهرياً وفقًا للأمم المتحدة، لذلك كانت أحد أسباب حماس فى الهجوم يوم 7 أكتوبر بشكل غير مسبوق ودون سابق إنذار نتيجة لعقود من التوتر بين الطرفين.[41]

4- ضعف الوحدة العربية: فضعف وحدة القرار العربى ، وعدم الإكتراث إلى المصلحة القومية وتفضيل المصلحة الوطنية على حساب دول الجوار الأشقاء ساهمت فى ضعف القوى المصرية الوحيدة المتحكمة فى هذه القضية والقادرة على فرض الهدنة كما فعلت مراراً مثلما فى حرب 2021 ، نتيجة إنتهاج الدول العربية مثال الإمارات والسعودية والبحرين سياسة تطبيع العلاقات مع الكيان الصهيونى فى 2021 [42]، وبالتالى إعمالاً لذلك عجزت عن إتخاذ موقف إغاثى داعم للفلسطينين فى الحرب أو مسانداً للموقف المصرى بل على النقيض عمدت غلق حدودها وترك مصر فى مواجهة خطر فتح معبر رفح من أجل إغاثة

37هدير داود، أثر الدور المصرى فى حرب غزة على مفاوضات سد النهضة فى ظل إدارة بايدن، ألمانيا: المركز الديمقراطى العربى، 2021، https://democraticac.de/?p=77045

38هدير حسن داود، "الأمن الجماعى والتدخل.."، مرجع سابق.، ص 14.

39 Paul Romita, (DIS)UNITY IN THE UN SECURITY COUNCIL: VOTING PATTERNS IN THE UN'S PEACE AND SECURITY ORGAN , New York: , The City University of New York,2018. p 48

40, ibid 39, p 48.

41 bbc، " أسباب هجوم حماس.."، مرجع سابق ، ص 9.

42، هدير داود، "أثر الدور المصرى.."، مرجع سابق، ص6

© 2024 AAU

الأوضاع الإنسانية الفلسطينية وإستغلال إسرائيل لذلك لتنفيذ مخططها فى توطين الغزاويين فى الأراضى المصرية وتحقيق دولتها فيما بعد بإعادة إحتلال سيناء المصرية وضمها للأراضى المُحتلة الفلسطينية[43].

5- إضعاف الدولة المصرية: وشغلها بتأمين حدودها من التهديدات المحيطة بها من الجنوب الصراع المسلح فى السودان ، وأزمة الأمن المائى ونزاع سد النهضة مع إثيوبيا، وفى الشرق الحرب داخل غزة ، والحدود الغربية المرتبطة بالصراع داخل ليبيا بين حكومتي ليبيا، بجانب تأثرها بأزمة الأوضاع الإقتصادية العالمية نتيجة تداعيات الحرب لروسية الأوكرانية والتنافس بين الكتلتين الشرقية والغربية السابق الإشارة[44]، بجانب عبء إستضافة اللاجئين والنازحين من الصراعات فى الدول المجاورة على موارد الدولة المصرية من السودان واليمن والفلسطينين قبل حرب غزة الأخيرة[45].

6- رغبة الشعب الفلسطينى فى مقاومة الإحتلال والدفاع المشروع دولياً عن بقاءه وتحرير أرضه : على الجانب الآخر الفلسطينى الذى شعر بتخطيط الجانب الإسرائيلى لطردهم من الضفة الغربية تحقيقاً للسبب السابق "حلم الدولة اليهودية" التى تعرف ب "صفقة القرن" سابقة الإشارة ، من خلال فرض الحصارالكامل على القطاع يشمل منع وصول الغذاء والماء والوقود ، وشن هجمات يومية على المسجد الأقصى عن طريق زيارات اليهود لباحاته ومنع المتشددين منهم المصلين الفلسطينين حيث إندلعت كثير من الإشتباكات بين المصلين وشرطة الإحتلال ، والشاهد داهمت الشرطة الإسرائيلية المسجد باستخدام قنابل الصوت والرصاص المطاطي بعد خلاف حول الأنشطة الدينية فى إبريل الماضى ، وفى عام 2021 ، أثارت غارة إسرائيلية صراعاً واسع النطاق استمر 11 يوماً بين إسرائيل وحماس[46].

المطلب الثانى : مخاطر الأزمة

1- **هدم فكرة الأمن الجماعى ونذور بحل الأمم المتحدة:** كنتيجة لحدة التنافس والصراع بين قوى المجلس الخمس وانقسامهم داخل مجلس الأمن إلى كتلتين شرقية وغربية[47]، أصبح مجلس الأمن عاجزاً ويكاد يكون مشلولاً نتيجة لكثرة إنتشار الصراعات المسلحة دون حل جذرى لها، مما يعرض منظمة الأمم المتحدة لذات مصير سابقتها عصبة الأمم للإنتهاء نظراً لكونها لم تحقق الهدف الرئيسى التى أنشئت على أساسه وهو تحريم إستخدام القوة وحفظ السلم والأمن الدولى وإحترام سيادة الدول[48]، خاصة الحرب الروسية الأوكرانية كانت حالة ثانية حديثة للحرب الإستباقية على غرار الغزو الأمريكى للعراق حيث أن مبرراتها كانت بمثابة تهديدات ولم تخطر مجلس الأمن وفقاً لقواعد الدفاع الشرعى كتدابير مؤقت لحين تدخل مجلس الأمن [49]، الأمر الذى شجع إسرائيل فى إستمرار عدوانها البرى ومخالفة كافة قواعد القانون الدولى للدفاع الشرعى كتدبير مؤقت للهجوم ، وكذلك قواعد القانون الدولى الإنسانى ، وذلك تحت رعاية الحليف الامريكى بمنع صدور قرارات أو ممارسة الضغوط على إسرائيل لفرض الهدنة ، الشاهد واستخدمت الولايات المتحدة حق النقض (الفيتو) ضد قرارين يدعوان إلى وقف إطلاق النار في غزة، كما استخدمت روسيا حق النقض (الفيتو) ضد قرارين بشأن أوكرانيا من قبل.[50]

2- **بالإضافة لإرتفاع تدفقات اللاجئين والنازحين سوء الأوضاع المعيشية:** يعتمد نحو 80 في المئة من سكان غزة على المساعدات الدولية، بحسب الأمم المتحدة، كما يعتمد نحو مليون شخص على المساعدات الغذائية اليومية مما يعنى صعوبة المعيشة نتيجة الحصار والتهجير القسرى، الشاهد فى 2021 لم تكن الطاقة متاحة لسكان غزة سوى لمدة 13 ساعة يومياً، وفقاً للصحة العالمية يحتاج الفرد ل 100 لتر يومياً لإحتياجاته ويبلغ متوسط إستهلاك غزة 88 لتراً، أضف إلى ذلك فرض إسرائيل قيود على البضائع الواردة والصادرة من المعابرلتمنع وصول الغذاء والماء والوقود[51]، وفقاً للأونروا نزح ما لا يقل عن109 مليون شخص إلى رفح، على الحدود مع مصر في جنوب غزة فى العراء، خلال الأيام الأخيرة[52].

43سلطان عامر، إسرائيل وضعت خطة سرية لترحيل آلاف الفلسطينين من غزة إلى العريش فى سيناء عام 1971 ، وثائق بريطانية ، لندن: موقع بى بى سى الإخبارى، 2023،
https://www.bbc.com/arabic/middleeast-67253400

44هدير داود، أثر الحرب الروسية الأوكرانية على حفظ السلم والأمن الدولى منذ 2022،برلين:كتيب الندوة العلمية الموسوم بـ: – الصراع الروسى الأوكرانى وتداعيات عام من الحرب ، المركز الديمقراطى العربى، 17 مارس 2022، ص 1:10، https://democraticac.de/?p=88165

45هدير داود، أثر النزاع المسلح السودانى على الأمن القومى المصرى ، لصراع المسلح السودانى العوامل التداعيات - التحديات، المركز الديمقراطى العربى - كتاب إصدارات إستراتيجية رقم 0045، 27 أغسطس 2023، 82 – 95، https://democraticac.de/?p=91843 ، و المرجع السابق 31.ص 8

46 bbc.، "أسباب هجوم حماس ..."،مرجع سابق ، ص 8.

47 richard gowan , Navigating the Storms at the UN Security Council,international crisis group research assossiation,2020,p 5, https://www.crisisgroup.org/global/navigating-storms-un-security-council .

48مرغنى حيزم مجد الدين،رسالة ماجيستير"حفظ الأمن الجماعى من خلال ميثاق الأمم المتحدة"،الجزائر: كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،2009/2010

49سلوى يوسف الإكيابى ، أثر الحرب الروسية الأوكرانية على تفسير وتطوير قواعد القانون الدولى ، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 4 ، العدد 1 ، 2023 ، ص 228 - 293

50سيلين غيريت ، لماذا تواجه الأمم المتحدة انتقادات بسبب أوكرانيا وغزة؟،بي بي سي - الخدمة العالمية24 يناير/ كانون الثاني 2024، https://www.bbc.com/arabic/articles/ckkv0kkr7dno

51 bbc، " أسباب هجوم حماس ..."، مرجع سابق ، ص 3.

52الأمم المتحدة: النازحون من غزة "يعيشون في العراء"، موقع بى بى سى الإخبارى، تم النشر 2023/12/31، https://www.bbc.com/arabic/articles/c10y889n0pjo

© 2024 AAU

3- **إنتشار جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية :** وقُتل ما لا يقل عن 25 ألف فلسطيني في غزة منذ بداية الصراع، وتشريد 85 في المئة من السكان،ومحاصرة الدبابات الإسرائيلية لمستشفى ناصر والهلال الأحمر الفلسطينى فى خان يونس حتى اليوم ال 111 للحرب ، وثقت منظمة العفو الدولية خسائر هجمات الإحتلال يوم 19 و20 أكتوبر على كنيسة ومبنى سكنى ، قُتل فى تلك الغارات 46 مدنى ، من بينهم 20 طفلاً، وأكبر الضحايا سناً إمرأة فى ال 80 من العمر، وأصغرهم طفل عُمره ثلاثة شهور[53]، بالإضافة لإستمرار شن مداهمات على منازل ومخيمات مدينة جنين والإعتقال العشوائى وهجوم الدبابات على أحياء جنين[54].، وفقاً لوزارة الصحة الفلسطينية قتل أكثر من 21,822 شخص منذ بدء الهجوم، و 56,165 فلسطينيا آخرين أصيبوا[55].

4- **وضع إتفاق السلام " كامب ديفيد على المحك** : حيث نتيجة للهجمات الطائرت المسيرة للحدود المصرية مما ينذر بحرب أخرى بين مصر وإسرائيل ، حيث رغبة إسرائيل فى التخلص من اتفاق السلام واحلال صفقة القرن محلها التى تعترف بقيام دولة إسرائيل فقط وعاصمتها القدس وإنهاء حل الدولتين[56] ، بالإضافة لرغبة نظام نتنياهو فى البقاء فى السلطة والهروب من المسؤلية الجنائية الدولية عليه حول جرائم الحرب ومخالفة قواعد القانون الدولى سالفة الذكر، وإعلان رفضه قيام دولة فلسطينية[57].

5- **عدم إستقرار النظام الدولى** : وغضب الرأى العام الدولى من حكوماتهم نتيجة ازدواجية المعايير تجاه الوضع الإنسانى بغزة وإلتفافه لدعم المقاومة الفلسطينية ، نظراً لعدم تطبيق قواعد القانون الدولى وجزاءاته السابقة الإشارة فى مواجهة الطرف الإسرائيلى المخالف لها، كنتيجة لسبب تهديد فكرة الأمن الجماعى، وذلك بالرغم من استشهاد غوتيريش الشهر الماضي بالمادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة التي تمكن الأمين العام للأمم المتحدة من لفت انتباه مجلس الأمن إلى أي مسألة يرى أنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ورغم أن الجمعية العامة للأمم المتحدة صوتت بأغلبية ساحقة لصالح وقف إطلاق النار مرتين ـ المرة الأخيرة تضمنت دعم 153 دولة من أصل 193 دولة القرار – لكن لم يتم اتخاذ خطوات نحو التوصل إلى هدنة. يُذكر أن قرارات الجمعية غير ملزمة، والضغوط الدولية الغربية لقبوله[58].

المطلب الثالث:السياسات الحالية لحل الأزمة

يستمر النزاع المسلح فى غزة عقب مرور أكثر من مائة يوم على الحرب منذ بدايته فى 7 أكتوبر لم يتمكن مجلس الأمن من إصدرا قرار لوقف إطلاق النار رغم الأسباب الإنسانية العاجلة السابق عرضها، رغم تصويت الدول بأغلبية ساحقة لصالح وقف إطلاق النار مرتان كما سبق الإشارة ، ووفقاً لتصريحات الأمين العام الأممى " أن السبب الراجع إلى ذلك ، هو عدم إستجابة أطراف النزاع وتجاهلهم لقواعد القانون الدولى وإستمرارهم رغم تحذيرهم بذلك[59] ، بجانب سياسة إزدواجية معايير الأعضاء الدائمين للمجلس والشاهد المُشار إليه سابقاً هو قرارين الفيتو الأمريكى بالرغم من تدهور الوضع الإنسانى وإستمرار العنف والإبادة الجماعية للشعب الفلسطينى، بالإضافة لتفعيل الأمين العام المادة 99 من الميثاق للمرة الأولى ، مقراً بضرورة إدخال إصلاحات إدارية للمنظمة خاصة فى آلية مجلس الأمن وضرورة التوسع فى المقاعد الدائمة لإمكانية تمثيل أوروبا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية غالبية أعضاء المجلس ليتواكب مع متطلبات العصر الحالى، وترك النمط القديم الذى يعود للحرب العالمية الثانية ونشأة المنظمة ، لضمان بقاء واستمرارية المنظمة ودرءاً لحلها كاسبقتها عصبة الأمم، من المقرر أن تعقد الأمم المتحدة قمة "المستقبل" في سبتمبر المقبل، والتي تأمل أن تكون فرصة للنظر في إصلاحات الإدارة الدولية وإعادة بناء الثقة.[60]

على المستوى آليات تطبيق قواعد القانون الدولى ، تقدمت دولة جنوب أفريقيا بدعوى فى محكمة العدل الدولية فى 29 ديسمبر 2023 بشأن إنتهاكات إسرائيل لقواعد القانون الدولى و جرائم الحرب[61]، مستندة على تقارير منظمة العفو الدولية والمنظمات الإغاثية فى جلستى إستماع بتاريخ 11 و12 يناير 2024 فى مقر

53إ الموقع الرسمى لمنظمة العفو الدولية ، إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: "ما من مكان آمن في غزة": الغارات الإسرائيلية غير القانونية تكشف الاستهتار الصارخ بحياة الفلسطينيين، تقرير تم نشره فى '2023' https://2u.pw/4iRs02o

54الجيش الإسرائيلي يقتحم جنين مجدداً وسط حملة اعتقالات واسعة في الضفة الغربية المحتلة،القدس،موقع بى بى سى الإخبارى، https://www.bbc.com/arabic/live/68044177

55 bbc، " الأمم المتحدة: النازحون..."، ،مرجع سابق ، ص 3.

56هدير داود، "أثر الدور المصرى. "،مرجع السابق، ص 6.

57مارك لوين، حرب غزة: نتنياهو يرفض علناً المسعى الأمريكى لإقامة دولة فلسطينية ، القدس ، بى بى سى نيوز ، 19 يناير 2024، https://www.bbc.com/arabic/articles/clkwkkzjv01o

58سيلين غيريت ، مرجع سابق، ص4.

59. bbc، " أسباب هجوم حماس ..."، مرجع سابق ، ص6 ، سيلين غيرت ،مرجع سابق ، ص3.

60سيلين غيريت،مرجع سابق ، ص. 4.

61الموقع الرسمى للأمم المتحدة ، جنوب أفريقيا تقاضي إسرائيل في محكمة العدل الدولية بتهمة "الإبادة الجماعية" في غزة، نشرت فى 29 ديسمبر 2023، https://news.un.org/ar/story/2023/12/1127327

© 2024 AAU

المحكمة ب لاهاى ، بالرغم من نفى الإدعاء الإسرائيلى تلك الجرائم بحجة " إنها استخدمت حالة الدفاع الشرعى وفقاً لقواعد القانون الدولى ، إلا أنه حددت المحكمة يوم الجمعة 26 يناير 2024 قرارا تاريخياً يتعلق بطلب جنوب إفريقيا اتخاذ إجراءات عاجلة لوقف العمليات العسكرية في غزة .[62]

أبرز ما قدمته إدعاءات جنوب أفريقيا: طلبت جنوب أفريقيا من محكمة العدل الدولية الإشارة إلى تسعة تدابير مؤقتة فيما يتعلق بالشعب الفلسطيني باعتباره مجموعة محمية بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية.: **أولا**، على دولة إسرائيل أن تعلق فورا عملياتها العسكرية في غزة وضدها، **ثانيا**، على إسرائيل أن تضمن عدم اتخاذ أي خطوات تعزيزا لتلك العمليات العسكرية، **ثالثا**، على كل من جمهورية جنوب أفريقيا ودولة إسرائيل، وفقا لالتزاماتهما بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها– فيما يتعلق بالشعب الفلسطيني– أن تتخذا جميع التدابير المعقولة التي في حدود سلطاتهما من أجل منع الإبادة الجماعية، **رابعا**، على دولة إسرائيل– وفقا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، أن تكف عن ارتكاب أي من الأفعال التي تدخل في نطاق المادة الثانية من الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص:

)أ) قتل أعضاء من الجماعة.، (ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.، (ج) إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا. (د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

خامسا، على دولة إسرائيل، فيما يتعلق بالفلسطينيين، التوقف عن اتخاذ جميع التدابير، بما في ذلك إلغاء الأوامر ذات الصلة والقيود و/أو المحظورات. كى تمنع:

)أ) طردهم وتشريدهم قسرا من منازلهم؛ (ب) الحرمان من:1– الحصول على الغذاء والماء الكافيين؛2– الوصول إلى المساعدات الإنسانية– بما في ذلك الوقود الكافي والمأوى والملابس والنظافة والصرف الصحي؛3– الإمدادات والمساعدة الطبية؛

)ج) تدمير الحياة الفلسطينية في غزة[63].

سادسا، على دولة إسرائيل، أن تضمن عدم ارتكاب أي أفعال موصوفة في النقطتين (4) و(5) أو المشاركة في التحريض المباشر والعلني أو محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية، أو التآمر أو التواطؤ في ذلك.، **سابعا**، على دولة إسرائيل أن تتخذ تدابير فعالة لمنع إتلاف الأدلة المتعلقة بالادعاءات، وضمان الحفاظ عليها. وتحقيقا لهذه الغاية، يتعين ألا تعمل إسرائيل على منع أو تقييد وصول بعثات تقصي الحقائق والتفويضات الدولية والهيئات الأخرى إلى غزة.، **ثامنا**، يجب على إسرائيل أن تقدم تقريرا إلى المحكمة عن جميع التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الأمر (بموجب التدابير المؤقتة) خلال أسبوع واحد، اعتبارا من تاريخ صدوره، وبعد ذلك على فترات منتظمة وفقا لما تأمر به المحكمة، حتى تصدر قرارها النهائي في القضية. ، **تاسعا**، على دولة إسرائيل أن تمتنع عن أي إجراء وأن تضمن عدم اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى تفاقم النزاع المعروض على المحكمة أو إطالة أمده أو أن تجعل حله أكثر صعوبة[64].

بالإضافة إلى رفع منظمة العفو الدولية دعوى للمحكمة الجنائية الدولية ، الاثنين 20 نوفمبر 2023، حثت المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية على "اتخاذ إجراءات فورية وملموسة لتسريع التحقيق في جرائم الحرب بقطاع غزة." وقدمت ما وثقته من خسائر وضحايا السابق الإشارة إليهم ، وأضافت المنظمة في تقرير لها، أن القوات الإسرائيلية أظهرت مجدداً "لامبالاة تقشعر لها الأبدان إزاء الخسائر الكارثية التي لحقت بالمدنيين بسبب قصفها المستمر بلا هوادة لقطاع غزة."، هلى الجانب الأخر وثقت منظمة العفو الدولية كيف أطلقت حماس، وغيرها من الجماعات المسلحة، صواريخ عشوائية على إسرائيل في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023، وأرسلت مقاتلين ارتكبوا جرائم حرب، مثل القتل الجماعي المتعمد للمدنيين واحتجاز الرهائن" ويضيف التقرير أنه ووفقًا للسلطات الإسرائيلية، فإنه لا يزال ما لا يقل عن 239 شخصًا، بينهم 33 طفلًا، رهائن لدى حماس وغيرها من الجماعات المسلحة في غزة.[65]

وتجدر الإشارة إلى إختلاف تصنيف حكومات العالم لحركة حماس ، حيث صنفت الدول الغربية وبعض الدول العربية حماس كحركة إرهابية كل من الدول : أستراليا: أدرج الجناح العسكري لحركة حماس، وهي كتائب عز الدين القسام، بوصفها منظمة إرهابية، كندا : موجب قانون مكافحة الإرهاب، تدرج الحكومة الكندية في الوقت الحالي اسم حركة حماس ككيان إرهابي، وبذلك وضعت بوصفها جماعة إرهابية، منذ عام 2002.، الإتحاد الأوروبى : حدد الاتحاد الأوروبي أن حماس جماعة إرهابية منذ عام 2003. وفي ديسمبر 2014، أمرت المحكمة العامة للاتحاد الأوروبي بإزالة حماس من السجل. وذكرت المحكمة أن هذه الخطوة تقنية وليست إعادة تقييم تصنيف حماس ك جماعة إرهابية. وفي مارس 2015، قرر الاتحاد الأوروبي إبقاء حركة حماس على قائمتها السوداء المتعلقة بالإرهاب "على الرغم من قرار المحكمة المثير للجدل"، مستأنفا حكم المحكمة.، ولا تزال حماس مدرجة في القائمة اعتباراً من يناير 2017.، إسرائيل: تقول وزارة الخارجية الإسرائيلية، "إن حماس تحتفظ بهيكل أساسي إرهابي في غزة والضفة الغربية، وتعمل على تنفيذ الهجمات الإرهابية في الأراضي الفلسطينية وإسرائيل، اليابان: اعتبارا

62الموقع الرسمى للأمم المتحدة، جلستا استماع علنيتان في محكمة العدل الدولية حول دعوى جنوب أفريقيا ضد إسرائيل بخصوص غزة،نشر فى 3 يناير 2024،

https://news.un.org/ar/story/2024/01/1127407

63الموقع الرسمى للأمم المتحدة، جنوب أفريقيا تقدم مرافعتها أمام محكمة العدل الدولية بشأن اتهامها لإسرائيل بارتكاب إبادة جماعية في غزة، تم النشر فى 11 يناير 2024 ،

https://news.un.org/ar/story/2024/01/1127607

64الموقع الرسمى للأمم المتحدة، جنوب أفريقيا تقدم مرافعتها أمام محكمة العدل الدولية بشأن اتهامها لإسرائيل بارتكاب إبادة جماعية في غزة، تم النشر فى 11 يناير 2024 ،

https://news.un.org/ar/story/2024/01/1127607

65حرب غزة: هل تستجيب المحكمة الجنائية الدولية للمطالبات بتسريع التحقيق في جرائم الحرب؟، موقع الإخبارى بى بى سى ،نشر فى 21 نوفمبر 2023،تم الزيارة 25 يناير 2024،

https://www.bbc.com/arabic/interactivity-67487437

© 2024 AAU

من عام 2005، قامت اليابان بتجميد أصول 472 من الإرهابيين والمنظمات الإرهابية، بما فيها حماس. لكن في عام 2006 اعترفت علنا أن حماس فازت في الانتخابات التشريعية الفلسطينية 2006 ديمقراطيا.، الأردن: حظرت حركة حماس في عام 1999. رفض الأردن في عام 2013 طلبات السماح لحماس بالعودة.[66] نيوزيلاندا : أدرج الجناح العسكري لحماس، كتائب عز الدين القسام، بوصفه كيانا إرهابيا منذ عام 2010، السعودية : حظرت جماعة الإخوان المسلمين في عام 2014 ووصفتها بأنها منظمة إرهابية. وفي حين أن حماس غير مدرجة على وجه التحديد، فقد ذكر مصدر سعودي غير رسمي أن القرار يشمل أيضا فروعه في بلدان أخرى، بما فيها حماس، المملكة المتحدة: أدرج اسم كتائب عز الدين القسام بوصفها منظمة محظورة بموجب قانون الإرهاب منذ عام 2001، لكن حماس ككل غير مدرجة في القائمة.، وبالطبع الولايات المتحدة: تعتبر حماس "منظمة إرهابية أجنبية" ووضع قادتها على قائمة جوائز العدالة الدولية[67]، مصر: في فبراير 2015، حددت محكمة الأمور المستعجلة حماس منظمة إرهابية، كجزء من حملة لقمع حركة الإخوان المسلمين في أعقاب الانقلاب الذي وقع في عام 2013. واتهمت المحكمة حماس بالقيام بهجمات إرهابية في مصر عن طريق الأنفاق التي تربط شبه جزيرة سيناء بقطاع غزة. وفي 2014، حظرت المحكمة نفسها أنشطة حماس في مصر، وأمرت بإغلاق مكاتبها، واعتقال أي عضو من أعضاء حركة حماس في البلاد. في يونيو 2015، ألغت محكمة الأمور المستعجلة الحكم القضائي الذي يعتبر حماس منظمة إرهابية.

على النقيض صنفت الكتلة الشرقية وبعض الدول الأخرى حماس كحركة مقاومة، الصين : اعتبارا من عام 2006، لا تسمي الصين منظمة حماس منظمة إرهابية، وتعترف بأنها الكيان السياسي المنتخب شرعيا في قطاع غزة الذي يمثل الشعب الفلسطيني. رغم المعارضة الأمريكية والإسرائيلية، التقت الحكومة الصينية بكبير ممثلي حماس، محمود الزهار، الذي سبق أن شغل منصب وزير الخارجية الفلسطيني، خلال منتدى التعاون الصيني – العربي في بيجين الذي عقد في يونيو 2006، وأجرت محادثات ثنائية مباشرة مع حماس والعالم العربي. وبالإضافة إلى ذلك، وخلال الشهر نفسه، أوضح متحدث باسم وزارة الخارجية الصينية كذلك موقف الصين المؤيد للفلسطينيين فيما يتعلق بحماس على الرغم من المعارضة الأمريكية والإسرائيلية لروابط الصين وعلاقتها الوثيقة مع المنظمة، مصرحاً: "إننا نعتقد أن الحكومة الفلسطينية ينتخبها الشعب هناك بصورة قانونية، وأنه ينبغي احترامها"، روسيا: روسيا لا تصنف حماس منظمة إرهابية وعقد محادثات مباشرة مع حماس في 2006 بعد فوز حماس في الانتخابات الفلسطينية، مشيرة إلى أنها فعلت ذلك للضغط على حماس لنبذ العنف والاعتراف بإسرائيل. قال مسؤول إسرائيلي إن روسيا ستخفض علاقاتها بحماس، سويسرا: لا تصنف سويسرا حركة حماس كمنظمة إرهابية. ووفقا للحياد السويسري، فإن سياستها المتعلقة بالاتصال بالجهات الفاعلة الرئيسية في صراع ما تتسم بالشمول المحايد والسلطة التقديرية والواقعية. وتجري سويسرا اتصالات مباشرة مع جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين في الصراع الإسرائيلي – الفلسطيني، بما في ذلك حماس، تركيا: اجتمعت الحكومة التركية مع قادة حماس في فبراير 2006، بعد فوز المنظمة في الانتخابات الفلسطينية. في عام 2010، وصف رئيس الوزراء رجب طيب أردوغان بـ"المقاومين الذين يناضلون من أجل الدفاع عن أرضهم".[68]

ختاماً، على الرغم من الإستعراض السابق للقواعد القانونية الحاكمة للنزاعات المسلحة الدولية وآليات حلها السلمية والقسرية ، إلا أنها قواعد مقيدة بسياسات توازن القوى والتنافس بين الدول الدائمة فى مجلس الأمن الأمر الذى كان أحد الأسباب الرئيسية فى تنامى ظهور الصراعات الممتدة زمنياً وذات تكرارية ، وبالتالى ضمان التهديد الدائم للأمن الجماعى ، خاصة وأن الأمر لم يقتصر على الصراع بين طرفين أو كيانات دولية ومقاومة مشروعة مثال الصراع بين الإحتلال الإسرائيلى وفصائل المقاومة الفلسطينية بل إنتقل إلى الفئات المحمية والمدنيين وتنفيذ سياسات عقابية فى صورة إبادة جماعية للفئات المحمية الأمر الذى يعد أحد المخاطر الناتجة من هذا الصراع واهتزاز ثقة الشعوب الدولية خاصة شعوب الدول الغربية ذات العضوية الدائمة فى حكوماتها وسياسات دولهم فى مجلس الأمن نظراً قدموه من صور مدلسة حول شكل الأشخاص المتطرفة ونسبها إلى العرب، تم كشف ذلك فى الصراع الفلسطينى الأخير ، وكأن التاريخ يعيد نفسه ، نتيجة السياسات المستخدمة للصراع تاريخياً واستمراره منذ بداية الأزمة.

توصيات

1- إصلاح مجلس الأمن: من خلال إستحداث آلية إستبيان لمشاركة الشعوب فى صناعة القرارحول القضايا التى تمس الأمن الجماعى داخل الجمعية العامة، تكون مؤشراتها ملزمة فى صناعة القرار خاصة تدعم إلزام الدول بالقراران الصادرة فى قرار الإتحاد من أجل السلام ، بالإضافة توسيع العضوية الدائمة لتشمل تمثيل كافة الأعضاء غير الدائمة لتعبر عن التنوع الجغرافى لدول كل من أفريقيا وأمريكا اللاتينية والإتحا الأوروبى والأفريقى وجامعة الدول العربية ، والبرازيل والهند، بالإضافة لإنشاء جهاز مراقبة على قرارات مجلس الأمن ملزم يفتى فى مدى تناسب القرار الصادر عن المجلس لهدف المنظمة فى حفظ السلم والأمن الدوليين يكون أعضاءه من الدول غير الدائمة بالمجلس فى حالة رفض أو تعطيل مقترح توسيع العضوية الدائمة

2- تصحيح مسمى حركة حماس داخل الحدود الجغرافية الفلسطينية فقط بأدراجها حركة مقاومة شعبية فلسطينية ، على أن تعترف بها السلطة الفلسطينية

66أمن دولي ـ موقف دول أوروبا من حركة حماس ، المركز الأوروبى لدراسة مكافحة الإرهاب والإستخبارات ، وحدة الدراسات، 4 نوفمبر 2023،
https://www.europarabct.com/?p=91855

67 الموقع الرسمى لوزارة الخارجية الأمريكية ، حركة المقاومة الإسلامية (حماس)، جوائز العدالة، تمت الزيارة فى 25يناير 2024، https://rewardsforjustice.net/ar/rewards/hamas/

68خريطة "المواقف الدولية" من حركة "حماس" (إطار)، تركيا: وكالة أنباء الأناضول ، تمت الزيارة 25 يناير 2024، https://www.aa.com.tr/ar/ /2428358

© 2024 AAU

كذراع مقاومة مسلحة مشروعة.، وخروجها من تصنيف الجماعات الإرهابية المسلحة ، شرط أن يكون نطاق شرعيتها داخل إقليم الجغرافى للدولة الفلسطينية.

3- إعادة تصحيح الثغرات القانونية الغامضة بشأن حالات التدخل الإنسانى ، على أن تكون تلك الآلية تحت إشراف وتوجيه المجلس الرقابى المستحدث السابق الإشارة إليه بنقطة 1 أو تحت إشراف وتفعيل جهاز الجمعية العامة فقط.

4- إقامة دعوى مسؤلية أطراف الحرب على إعادة إعمار غزة ، مع فرض تعويضات مالية على الجانب الإسرائيلي لمسؤوليته عن الإضرار العمد بالأبنية والمدن داخل غزة بالإستناد لقرار محكمة العدل الدولية والدعوى الجنائية بالإستناد لقرائن المنظمات الإنسانية .

5- إنشاء تكتل أمنى أفرو أوروعربى حلف أمنى إقليمى يقوم بالتدخل لحفظ الأمن فى الشرق الأوسط فى حالة إندلاع صراع وتأخر مجلس الأمن فى إصدار قراره نتيجة الفيتو ، حرصاً على منع إستمرار مدة الصراع وزيادة الخسائر البشرية

6- الإنتهاء من توقيع إتفاق حل الدولتين بشكل نهائى ورفع الأمر للمحكمة العدل الدولية للإفتاء بالتصديق عليها وفقاً لميثاق المنظمة وإلزام الأطراف بالتصديق عليها إستنادا لقواعد توارث المعاهدات الدولية ، بالإضافة لتفعيل التدخل الإنسانى بإرسال بعثة حفظ سلام لفرض الهدنة بين أطراف الصراع الفلسطينى الإسرائيلى لحين الإنتهاء من تصديق الأطراف عليها.

قائمة المراجع

أولاً المراجع العربية

1- أحمد أبو الوفا، الوسيط فى القانون الدولى العام ، القاهرة : دار النهضة العربية ،2012

2- أشرف عرفات أبو حجازة ،إيمان فريد الديب،" الوجيز فى قانون التنظيم الدولى"،القاهرة : كلية الحقوق جامعة القاهرة،الطبعة الثانية ،2011.

3- الموقع الرسمى للأمم المتحدة،الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة:مجلس الأمن،تمت الزيارة 2022/11/29، https://www.un.org/securitycouncil/ar

4- إبراهيم رشوان عبد الفتاح، العمليات الإرهابية المحظورة دولياً في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني،القاهرة رسالة ماجستير بكلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، 2022

5- دروس من حروب إسرائيل فى غزة" ، دراسة يقدمها مركز RAND للسياسات العامة ، 2017، https://www.rand.org/content/dam/rand/pubs/research_briefs/RB9900/RB9975/RAND_RB9975z1.arabic.pdf

6- الموقع الرسمى لوزارة الخارجية الأمريكية ، حركة المقاومة الإسلامية (حماس)، جوائز العدالة، تمت الزيارة فى 25يناير 2024، https://rewardsforjustice.net/ar/rewards/ –hamas/

7- خريطة "المواقف الدولية" من حركة "حماس" (إطار)، تركيا: وكالة أنباء الأناضول ، تمت الزيارة 25 يناير 2024، https://www.aa.com.tr/ar/2428358/

8- سلوى يوسف الإكيابى ، أثر الحرب الروسية الأوكرانية على تفسير وتطوير قواعد القانون الدولى ، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 4 ، العدد 1 ، 2023 ، ص 228 – 293

9- سيلين غيريت ، لماذا تواجه الأمم المتحدة انتقادات بسبب أوكرانيا وغزة؟،بي بي سي – الخدمة العالمية، 24 يناير 2024، https://www.bbc.com/arabic/articles/ckkv0kkr7dno

10- عادل ماجد، المواجهة القانونية لجرائم الإبعاد القسري وتهجير السكان في قطاع غزة، القاهرة: دورية مجلة الملف المصرى الإلكترونية،مركز الأهرام الإستراتيجى، عدد 111، لعام 2023.

11- ماهر ملندى، ماجدالحموين، الوجيز فى القانون الدولى الإنسانى، دمشق :الجامعة الإفتراضية السورية 2018 / https://pedia.svuonline.org

12- مرغنى حيزم مجد الدين،رسالة ماجيستير"حفظ الأمن الجماعى من خلال ميثاق الأمم المتحدة"،الجزائر: كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،2010/2009

13- ما هي الأسباب التي دفعت حماس لشن هجومها الخاطف على إسرائيل؟،bbc website news، 2023، https://www.bbc.com/arabic/articles/c4n6d1jjlyeo

14- مارك لوين، حرب غزة: نتنياهو يرفض علناً المسعى الأمريكى لإقامة دولة فلسطينية ، القدس ، بى بى سى نيوز ، 19 يناير 2024، https://www.bbc.com/arabic/articles/clkwkkzjv01o

15- هدير داود، أثر الدور المصرى فى حرب غزة على مفاوضات سد النهضة فى ظل إدارة بايدن، ألمانيا: المركز الديمقراطى العربى، 2021، https://democraticac.de/?p=77045 .

16- هدير داود، أثر النزاع المسلح السودانى على الأمن القومى المصرى ، لصراع المسلح السودانى العوامل التداعيات – التحديات، المركز الديمقراطى العربى – كتاب إصدارات إستراتيجية رقم 0045، 27 أغسطس 2023،

17- هدير داود،أثر الحرب الروسية الأوكرانية على حفظ السلم والأمن الدولى منذ 2022،برلين:كتيب الندوة العلمية الموسوم بـ: – الصراع الروسى الأوكرانى

© 2024 AAU

وتداعيات عام من الحرب ، المركز الديمقراطى العربى، 17 مارس 2022.

18- هدير حسن داود،الأمن الجماعى والتدخل الإنسانى ومجلس الأمن:بين النصوص النظرية والتداعيات الواقعية،الجزائر : ملتقى جامعة البويرة 2022.

ثانيا: المراجع الأجنبية

1- Paul Romita, (DIS)UNITY IN THE UN SECURITY COUNCIL: VOTING PATTERNS IN THE UN'S PEACE AND SECURITY ORGAN , New York: , The City University of New York,2018.
2- richard gowan , Navigating the Storms at the UN Security Council,international crisis group research assossiation,2020

© 2024 AAU